جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول

بحث مستل مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

نسيبة المبروك علي بن كورة

إشـــــراف

الأستاذ الدكتور

حسام الدين محمود حسن

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

المقدمة

تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر، وذلك عن طريق تعويض المضرور، والأصل أن يتكافأ التعويض مع مقدار الضرر الذي أصاب المضرور، بألّا يزيد أو ينقص منه، بهدف تحقيق العدالة.

ونتيجة لأهمية أجهزة الهواتف المحمولة، والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، زاد في المقابل قيام شركات الهاتف المحمول، بنصب شبكات جديدة في أماكن مختلفة داخل المدن وخارجها؛ لتوسيع نطاق خدماتها، وما زاد من خطورة هذه الشبكات، هو نصبها فوق أسطح المنازل والأبنية.

وفي ظل وجود مخاوف من هذه الشبكات، حيث أكدت العديد من الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة، أن هذه الشبكات ترسل موجات كهرومغناطيسية تشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة، تلتزم شركات الهاتف المحمول بالصمت فيما يتعلق بتقنياتها، وتعمل على إخفاء أي مغلومات حول الأضرار المحتملة لانبعاث الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول.

حيث أكدت الدراسات العلمية أن تعرض الإنسان للموجات الكهرومغناطيسية يؤدي إلى حدوث العديد من الأمراض، والتي تتمثل في[١]: الإصابة بسرطان الجلد والدم، وتلف في الجهاز المناعي، ضيق التنفس، الأرق، الشيخوخة المبكرة، الإجهاض، العقم، الخلل الهرموني، وأمراض القلب والأوعية الدموية، وغيرها.

وتُعرّف الموجات الكهرومغناطيسية بأنها: "أشعة ذات خصائص مزدوجة تنشأ عن مجال كهربائي متردد، ومجال مغناطيسي متردد ويتذبذبان بتردد واحد ودائماً متعمدان"[٢].

كما تعرف بأنها: "موجات تنتشر بسبب تغيرات دورية آنية في مجالين كهربائي ومغناطيسي"[٣].

---

[١] محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٨١٧؛ وكذلك وائل سامي محمد عبد الغني، الحقيقة والمخاطر الناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٥.

[٢] فاضل محمد علي، التأثيرات البيولوجية الناشئة عن إدخال تكنولوجيا الأجهزة الحديثة في حياتنا، تقرير مقدم إلى أكاديمية البحث العلمي، كلية العلوم، جامعة القاهرة.

[٣] سيد راشد عبد القادر بيومي، المسؤولية المدنية عن أضرار شبكات الاتصال والهواتف المحمولة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٣٣.

أما شبكات الهاتف المحمول فيمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من المكونات الأساسية والتي تتمثل في البرج والهوائي"، ويعرف البرج بأنه: "الحامل المعدني المقام أعلى سطح المبنى من الأرض بغرض حمل أكثر من هوائي"[٤]. أما الهوائي فيعرف بأنه: "الجزء الخاص بإرسال واستقبال الإشارات للموجات الكهرومغناطيسية لكل محطة"[٥].

أما التعويض فيعرف لغةً بأنه: هو مصدر الفعل "عوّض"، فجاء في المعجم الوسيط: (عاضه)، بكذا وغنه، ومنه، عوضه، أعطاه إياه بدل ما ذهب منه. و(العوض): البدل والخلف[٦].

ويقال عوّض: أي قيمة من المال تدفع إلى العامل، أو الموظف عند صرفه من عمله، أو تدفع تغطية لنفقات انتقال أو نحوها[٧]، وهو االلتزام يقال: ضمنته المال: أي ألزمته إياه[٨].

واصطلاحاً: يعرّف بأنه حق ثابت في ذمة الغير، أو عين مضمونه، وهو ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه الضرر[٩].

ويعرِّفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: "حق ثابت في ذمة الغير، أو عين مضمونه، أو إحضار من هو عليه"[١٠].

كما يعرّف بأنه: "ما يلزم به المسئول مدنيًا في اتجاه من أصابه الضرر"[١١]، ويهدف التعويض إلى إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أو الحالة التي من المتوقع أن يكون عليها، إذا لم يصدر هذا الفعل الضار، ويعد التعويض هنا كمصطلح للتوازن في المراكز القانونية التي اختلت نتيجة لحدوث الضرر.

---

[٤] مصطفى خيون السعيدي، المسؤولية المدنية عن تقوية أبراج الهواتف المحمولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٢٠، ص١٢.

[٥] سيد راشد عبد القادر بيومي، المسؤولية المدنية عن أضرار شبكات الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص٣٨.

(٦) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ط٥، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠١١، ص٦٦٠.

(٧) جبران بن مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٧، ص٤١٧.

(٨) محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والعراقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٣.

(٩) محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى شرح الألفاظ المنهاج، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٩٤.

(١٠) محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والعراقي، مرجع سابق، ص٣.

(١١) محمد أحمد علي، التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٣١٢.

لذلك كان من الأهمية بمكان أن يتم تحديد التعويض باعتباره أثراً لهذه الأضرار، في ظل خصوصية الأضرار التي تظهر نتيجة للتعرض للموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، حيث أن هذه الأضرار لا تظهر مباشرةً، بل يتراخى ظهورها مدة من الزمن.

فالتعويض حق لكل من وقع عليه الضرر، ولا يهدف التعويض إلى معاقبة الفاعل، بل يهدف إلى جبر الضرر، بشرط تحقيق التعادل بين التعويض وحجم الضرر، وهو ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل للضرر[١٢].

ولا يمكن الوصول إلى جبر الضرر، إلّا إذا تم تحديد أحكام التعويض كأثر لأضرار الموجات الكهرومغناطيسية، حيث تعد مسألة تقدير التعويض من أصعب المسائل التي يحددها القاضي، لاسيما في ضوء خصوصية هذه الأضرار – كما ذكرنا سابقًا– وعدم وجود تنظيم قانوني مستقل لها، حيث يلجأ القاضي إلى تطبيق أحكام التعويض في القواعد العامة للقانون المدني، وللقيام بذلك يجب عليه الإحاطة بأنواع هذه الأضرار المادية منها والمعنوية، وتحديد أي نوع من صور التعويض مناسب لجبر الضرر (العيني، أو النقدي)، وتحديد أحكام تقدير هذا التعويض، ومدى إمكانية انتقال الحق في التعويض للورثة؛ وذلك بهدف الوصول إلى التعويض العادل والجابر للضرر.

أهمية الدراسة:

يعد تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته جرّاء التعرض للموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، أمراً في غاية الأهمية، فهو الوسيلة القانونية الوحيدة لضمان حقه، وجبر ضرره.

وتتجلى أهمية هذا البحث في توضيح ماهية هذا التعويض، الذي يقرره القاضي كأثر للأضرار الناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، وذلك بالاستشهاد بالنصوص القانونية الواردة في القانون المدني المصري والليبي، ومعرفة مدى ملائمة هذه النصوص لتشمل أحكام التعويض الناتج عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية، وعرض الآراء الفقهية المختلفة في نطاق هذه الدراسة، بالإضافة إلى أحكام محكمة النقض المصرية وأحكام المحكمة العليا الليبية والفرنسية.

ويسعى هذا البحث لمحاولة سد الفراغ في الدراسات القانونية التي لم تتعرض لأحكام التعويض، كأثر لأضرار الموجات الكهرومغناطيسية.

إشكالية الدراسة:

---

[١٢] عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٤١.

إن التطرق إلى موضوع التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، يعد أمراً ضرورياً للحياة الاجتماعية والبيئة القانونية المعاصرة، ومن هنا تأتي إشكالية هذه الدراسة، حيث تتمحور حول مدى إمكانية التعويض لجبر الضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، في ضوء خصوصية هذه الأضرار، المتمثلة في عدم ظهور الأعراض المرضية على المضرور مباشرةً، بل يتراخى ظهورها إلى فترات زمانية متباينة، ومن هنا تثور إشكالية مدى إمكانية تطويع أحكام التعويض في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لتتلائم مع التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، في ظل غياب التنظيم القانوني المستقل لهذا الموضوع.

كما يضاف إلى إشكالية هذه الدراسة، حداثة الموضوع وقلة الأبحاث القانونية، والأحكام القضائية أن لم نقل ندرتها، لاسيما في المحاكم المصرية والليبية منها، ولذلك تطرقت الباحثة لبعض أحكام محكمة النقض الفرنسية متى توافرت في هذا الخصوص.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث إمكانية الوصول لتعويض مناسب للشخص المضرور من الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، وكيفية تحقيق التوازن القانوني بين الضرر والتعويض، كما تهدف الدراسة إلى الإحاطة بأحكام التعويض كأثر لأضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، كمحاولة لتسهيل مهمة القاضي المدني في هذا الخصوص، المتمثلة في تقدير التعويض في ظل خصوصية هذه الأضرار، وذلك من خلال توضيح ماهية التعويض عن هذه الأضرار، والتطرق لأنواع الضرر الموجب للتعويض والمتمثلة في الضرر المادي، والضرر الأدبي، بالإضافة إلى تحديد صور التعويض المتمثلة في التعويض العيني والتعويض النقدي، والتطرق إلى الأحكام القانونية للتعويض عن ضرر الموجات الكهرومغناطيسية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة على نوعين من المناهج، فانتهجت المنهج المقارن للتعريف بالتعويض كأثر لأضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، وذلك من خلال التعريف اللغوي والفقهي والقانوني، وكذلك فيما يتعلق بأنواع الضرر الموجب للتعويض والمتمثلة في الضرر المادي، والضرر الأدبي، وصور التعويض المتمثلة في التعويض النقدي والتعويض العيني، مع إبراز النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في كل من القانون المدني المصري، والقانون المدني الليبي، والتطرق للأحكام القضائية بقدر الإمكان.

كما اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي بهدف تطبيق أحكام القواعد العامة لأحكام التعويض في القانون المدني المصري والليبي، على الحالة الخاصة التي تقوم بدراستها في هذا البحث، وذلك بالسعي لتفسير وتحليل هذه القواعد في ضوء الاتجاهات القانونية السائدة للموضوع محل البحث.

خطة الدراسة:

تطلبت دراسة هذا الموضوع، تقسيم البحث إلى مبحثين، وفقًا للآتي:

- **المبحث الأول: موجبات التعويض.**
  - **المطلب الأول:** أنواع الضرر الموجب للتعويض.
  - **المطلب الثاني:** صور التعويض.
- **المبحث الثاني: أحكام التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول.**
  - **المطلب الأول:** تقدير التعويض عن ضرر الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول.
  - **المطلب الثاني:** انتقال الحق في التعويض للورثة.
  - **أهم النتائج والتوصيات.**
  - **المراجع.**

المبحث الأول
موجبات التعويض

تمهيد وتقسيم:

إذا تحققت شروط المسؤولية المدنية أيًا كان نوعها، ترتب على ذلك أثرها، وهو التزام المدعى عليه بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به، فالتعويض هنا وسيلة قانونية لتحقيق الأمن النفسي والاستقرار المادي للأفراد في المجتمع، ويهدف إلى تهدئة المضرور وإشباع حاجته للشعور بالعدالة، ويمكن تحديد موجبات التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول من خلال تحديد أنواع الضرر الموجب للتعويض، وتحديد أنواع التعويض، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع الضرر الموجب للتعويض.

المطلب الثاني: صور التعويض.

المطلب الأول
أنواع الضرر الموجب للتعويض

تمهيد وتقسيم:

يوجد نوعان للضرر الموجب للتعويض الناشئ عن الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، وهي الضرر المادي الملموس الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، والضرر الأدبي "المعنوي"، الذي يصيب الشخص في مشاعره، ويسبب له الأذى النفسي، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الضرر المادي.

الفرع الثاني: الضرر الأدبي "المعنوي".

الفرع الأول
الضرر المادي

يعرّف الضرر المادي بأنه: "الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو في ماله"(١٣)، وهو ما يسبب خسارة مالية؛ لأنه يتعلق بحق ذا قيمة مالية، بمعنى أنه الضرر الذي يصيب المال، أو الذمة المالية للإنسان، ولذلك أطلق عليه البعض مصطلح "الضرر الاقتصادي"(١٤).

وعرّف الفقه الفرنسي الضرر المادي بأنه: "الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، والأموال بصفةٍ عامة"(١٥).

كما عرّفه بعض الفقهاء بأنه: "إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية يلحق خسائر مالية بالمضرور، فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية"(١٦).

وعلى ذلك، فإن كل ما يصيب الشخص من ضرر يتأدى في المساس بجسمه أو ماله، أو بانتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليًا، يُعدّ ضرراً ماديًا(١٧).

أي بمعنى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، والتي تتمثل في خسارة مالية تصيب ذمته، لذا فالتعويض عنها يمثل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب(١٨).

ويتخذ الضرر المادي صوراً عديدة، فقد يكون الضرر المادي ماليًا، ويسمى بـ(الضرر المالي)، وهو كل أذى يصيب الإنسان، فيتسبب له بخسارة مالية، سواءً كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص قيمتها عمّا كانت عليه قبل حدوث الضرر، ويمكن أن يكون من خلال زيادة التزامات المضرور المتمثلة في الخسارة المالية، كنفقات ومصاريف العلاج، والأدوية وإجراء عمليات جراحية(١٩).

---

(١٣) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسئولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤٢.

(١٤) فرحان محمد جاسم الجنابي، الضرر في المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٣٠.

(١٥) آزاد صديق محمد، المسئولية المدنية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٤٩.

(١٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٩٦.

(١٧) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢١١.

(١٨) فرحان محمد جاسم الجنابي، الضرر في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٠.

(١٩) سماح عطية، المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج تقوية شبكات المحمول في القانون المدني والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩١، جامعة القاهرة، ، ص٧٣٠.

وقد يكون الضرر المادي في حالة نقص قيمة الشيء اقتصاديًا، بدون الإصابة بأي تلف مادي[١]، مادي[١]، مثل العقارات التي تعتمد قيمتها على موقعها، فنصب أبراج شبكات الهاتف المحمول بالقرب من موقع عقار معين، يساهم في خفض القيمة المالية لهذا العقار؛ وذلك بسبب تخوف الناس غالبًا من شراء عقارات مجاورة لأبراج شبكات الهاتف المحمول، ويجب التعويض عن هذا النوع من الضرر بمقدار الأذى الذي لحق المضرور، والخسارة التي حدثت له، وهو أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية[٢].

كما يكون الضرر المادي "جسديًا"، ناتج عن المساس بجسم الإنسان، ويسمى "الضرر الجسماني"، كإصابة الجسم أو العقل بأذى، أو إتلاف عضو في الجسم، أو إحداث جرح، وقد يؤثر هذا الضرر على الجانب الاقتصادي للمضرور، كإنقاص القدرة على العمل أو فقدها بشكل كامل، الأمر الذي يؤثر سلبًا على دخله[٣]، مثل الإصابة التي تجعل الشخص عاجزًا عن الكسب بشكل كلي أو جزئي، أو الإصابة التي تتطلب تكلفة علاجية معينة، وكذلك المساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان[٤].

وتُعدّ الإصابة الجسدية ضررًا في حد ذاتها، حتى وإن لم تكن لها تأثير على الناحية الاقتصادية للمضرور، ومضمون الضرر في هذه الحالة الإخلال بحق الشخص في السلامة الجسدية، فالتعويض عن الضرر في هذه الحالة يكون بقدر ما نقص من القدرة الجسدية بغض النظر عن التأثير في الذمة المالية، حيث يترتب عليه خسارة مالية أساسًا، تتمثل في تكلفة المضرور بسبب الإصابة، كنفقات العلاج، وكذلك فقد المزايا المالية، التي كان المضرور يتمتع بها قبل الإصابة الجسدية[٥].

وتأسيسًا على ذلك، فإن إصابة أحد الأشخاص القاطنين في المحيط الذي تنصب فيه أبراج شبكات الهاتف المحمول، بورم سرطاني، نتيجة تعرضه للموجات الكهرومغناطيسية الضارة النابعة عن هذه الشبكات، يعد ضررًا ماديًا موجب للتعويض من قبل المدعى عليه.

وقد تصل حدة الضرر الجسدي إلى الموت، وهو ضرر إزهاق الروح، حيث يكون الفعل الضار الصادر من الغير، واقفًا على تلك الروح، وتتعطل جميع وظائف الجسد الإنساني، ويعد هذا الضرر

---

(١) سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٣٠٢.

(٢) سماح عطية، المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج تقوية شبكات المحمول في القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٣٠.

(٣) محمد محي الدين سليم، نطاق الضرر المرتد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(٤) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٥) محمد محي الدين سليم، نطاق الضرر المرتد، مرجع سابق، ص٢٨.

أعلى وأبلغ أشكال الضرر المادي، من حيث الأذى أو الخسارة؛ لأنه يقع على حق الإنسان في الحياة[١].

وتطبيقًا لذلك، فإن الضرر الناشئ عن الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، هو ضرر جسدي يصيب الأشخاص المحيطين بأبراج الشبكات بأمراض خطيرة، قد تؤدي إلى الموت، ومثال ذلك الأضرار الجسدية المميتة التي قد تحدث للجنين قبل ولادته، حيث أثبتت بعض الدراسات العلمية – كما أشرنا سابقًا– إلى تأثير هذه الأضرار على الجنين، أو تسببها في تشوهات الأجنة، أو بعض الأمراض الأخرى المزمنة، التي قد تلازم الشخص المضرور مدى حياته[٢].

وقد تكون الإصابة الجسدية غير مميتة، إلا أنها تعطل بعض الوظائف الفسيولوجية في الجسم، مثل الأذى الذي يقع على الجسد، ويؤدي إلى عجز كلي دائم، أو عجز مؤقت، أو عجز جزئي دائم، أو مؤقت، بحسب شدة وجسامة الإصابة[٣].

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أنه باستطاعة القاضي في مثل هذه الحالات تأجيل الحكم بالتعويض عن الضرر، حتى يتبيّن مدى الضرر كله، وهذا ما أكده نص المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري، التي جاء فيها: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين (٢٢١– ٢٢٢) مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتبين له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير" – وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع لاحقًا–.

وإذا استمرت الإصابة الجسدية للمضرور فترة زمنية، فإنه من الطبيعي أن يطالب المضرور من خلال طلب التعويض عن كل ما أصابه من أضرار مادية وأدبية.

كما يستطيع أن يتنازل عنه صراحةً، أو ضمنًا، ولا يمكن افتراض هذا التنازل واستنتاجه من وفاة المضرور قبل أن ترفع دعوى التعويض، وإذا طالب المضرور بهذا التعويض، فإن الحق من التعويض يدخل ذمة المضرور المالية بمجرد حصول الضرر[٤].

وقضائيًا، توجد أحكام قضائية كثيرة، صادرة من محكمة النقض المصرية، تقرر أحكام الضرر المادي، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بتحقق الضرر المادي الإخلال بمصلحة

---

(١) فرحان محمد جاسم الجنابي، الضرر في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) صلاح الدين عبد الحليم حسن، التأثيرات البيولوجية للإشعاعات المؤينة، رسالة ماجستير، كلية العلوم، جامعة طرابلس، ٢٠٠٦، ص٤٣.

(٣) فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٣–٥٤.

(٤) نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٤٤.

مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققًا، بأن يكون قد وقع بالفعل، أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميًا[١].

ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أيضًا، أن الضرر المادي لا يتوافر إلا بالإخلال بمصلحة مالية للمضرور أو المساس بسلامة جسمه بأي أذى[٢]. كما قررت محكمة النقض المصرية في حكمٍ آخر، بأن تعيين العناصر المكونة للضرر، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، تعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، إذا استند في ذلك لأسباب معقولة[٣].

ويشترط قضاء هذه المحكمة لتحقق الضرر المادي، أن يكون هناك إخلال بالمصلحة المالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققًا، بأن يكون قد وقع بالفعل، وأن يكون وقوعه في المستقبل أمراً حتميًا[٤].

فالضرر المادي – بحسب ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة– هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون، أو بمصلحة مالية له، وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون، وحرّم التعدي عليها، ومن ثمّ فأن المساس بسلامة الجسم بأي نوع من أنواع الأذى من شأنه الإخلال بهذا الحق، ويتوافر به الضرر المادي[٥].

وهذا ما أكدته أيضًا المحكمة العليا الليبية بقولها: "لا يكفي للحكم بالتعويض حصول الخطأ وتحقق الضرر الذي نشأ عنه، بل يجب علاوةً على ذلك أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلًا، فإذا كان الضرر الذي تحقق لا يخل بحق أو بمصلحة مشروعة للطالب في الحال، أو في المستقبل، وإنما وقع مع المتعاملين معه، فإن هذا التعامل بمفرده لا يترتب له مصلحة محققة، يكون الإخلال بها ضررًا"[٦].

الفرع الثاني
الضرر الأدبي "المعنوي"

---

(١) طعن مدني رقم ٩٨ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/١/١٨، مشار إليه لدى: مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٢) طعن مدني مصري رقم ٥٣٥٢ لسنة ٧١ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٩.

(٣) طعن مدني مصري رقم ٤١ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٩٤/٤/١٤، س٤٤، ص١٠٤.

(٤) طعن مدني مصري رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣، س٢٩، ص١٣٠١.

(٥) طعن مدني مصري رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧، مشار إليه لدى: مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٦) طعن مدني ليبي رقم ١٩/٣٣ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠، مجلة المحكمة العليا الليبية، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، ج٤، ص٥٨٨.

يعرّف الضرر الأدبي بأنه: "الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية للشخص، كإصابة مشاعره وسمعته وشرفه"(١).

ويعرّف بأنه: "الأذى الذي يصيب الغير في عاطفته أو شعوره، أو سمعته، أو في حق ثابت له من دون أن يكون محل الضرر ماديًا، كالإصابة التي تمس الكرامة، والتي تلحق بالسمعة، أو الشعور بالأذى الناتج عن الاعتداء على الجسم، مما يسبب له الألم النفسي(٢)، ويخدش شعوره، دون وجه حق"(٣).

ويطلق البعض على هذا النوع من الضرر، تسمية الضرر غير المادي، ويقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، فهو يسبب ألماً نفسيًا ومعنويًا فقط؛ لأن فيه مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي(٤).

ولهذا النوع من الضرر مظهرين، أحدهما: يصيب الجانب الاجتماعي، والآخر: يصيب الجانب النفسي للشخص(٥).

ويمكن تطبيق الضرر الأدبي على محل هذه الدراسة، ومن ذلك شعور أحد الأشخاص بالألم والأذى النفسي، ويمكن أن يجتمع حدوث الضرر الأدبي مع الضرر الجسدي، فيكون الضرر الأول مترتبًا على الضرر الثاني(٦)، والمثال على ذلك إصابة أحد الأشخاص المجاورين للمكان الذي تم نصب الشبكة فيه، بمرض معين، مما سبب له الأذى النفسي والشعور بالحزن، وطبقًا لذلك فإن تعرض الجار لخطر الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الأبراج، يسبب له الشعور بالحزن والألم، إذا تجاوزنا موضوع الإصابة الجسدية بمرض معين أو عاهة، سواء أكانت مؤقتة أم دائمة، يترتب عليها فقدان عضو من أعضاء الجسم للمضرور(٧).

---

(١) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٥٥.

(٢) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٣) عبد الله الطاهر ثروت، الضرر المعنوي والتعويض عنه، دار الهداية للنشر والتوزيع، المنامة، البحرين، ٢٠١٢، ص٩٤.

(٤) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص٣٩٧.

(٥) فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٥١.

(٦) مازن أحمد الزين، تعريق الضرر المادي والأدبي في المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٣٤؛ محمد جريو، المسئولية عن التلوث الكهرومغناطيسي، مرجع سابق، ص١١.

(٧) آزاد صديق محمد، المسئولية المدنية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص٢٦٣.

كما يمكن أن يجتمع الضرر الأدبي غير المألوف، مع الضرر الجسدي مؤكد الوقوع في المستقبل، ومثال على ذلك، تعرض السكان المجاورين للأماكن المنصوبة عليها أبراج شبكات الهاتف المحمول، للموجات الكهرومغناطيسية بشكل مستمر، الأمر الذي يضاعف من احتمالية الإصابة المؤكدة بمرض السرطان في المستقبل. وذلك بالاستناد إلى الدراسات العلمية، التي أثبتت زيادة احتمالية الإصابة بهذا المرض، في حال التعرض المستمر للموجات الكهرومغناطيسية، ويتمثل الضرر الأدبي في هذه الحالة، بالخوف الذي يلازم السكان؛ نتيجة الاحتمال الكبير من الإصابة بهذا المرض(١). وفي الغالب ترتبط الأضرار المادية بالأضرار المعنوية ارتباطًا وثيقًا، كالأضرار والإصابات التي تحدث آلامًا جسدية ومعنوية، وما تسببه من آلام عضوية ونفسية للمضرور، سواءً في الحال، أو في المستقبل، وتستحق هذه الأضرار التعويض، إذا كان وقوعها في المستقبل مؤكداً(٢). ومن الناحية القضائية، فقد رفضت المحاكم الفرنسية والمصرية في بادئ الأمر التعويض المالي، لإصلاح الضرر الأدبي(٣)، وذلك لعدة أسباب وهي(٤):

١. طبيعة الضرر الأدبي تجعله لا يعد ضرراً ماليًا، فلماذا يجب تعويضه بالمال؟
٢. أنه من المعروف أن الضرر الأدبي متعلق بشعور ونفسية الإنسان، لذلك يخالف المعاني الأخلاقية، بأن يتنازل الإنسان مقابل ذلك للمال، ويثري من خلال اعتداء الغير على اعتباراته النفسية والأخلاقية والعاطفية.
٣. يصعب تقدير التعويض في الضرر الأدبي، بحيث لا يمكن تحقيق العدالة في تقديره.

إلا أن المحاكم تراجعت، واتجهت إلى بيان أن التعويض، ولو لم يزيل الضرر الأدبي، إلا أنه يمكن أن يخفف ما أصاب المضرور من ضرر، ويستوجب عدم أخذ صعوبة تقديم التعويض، كحجة لعدم تعويضه؛ ولأن تحقق ذلك يؤدي إفلات متسبب الضرر من الجزاء لمجرد كون الضرر أدبيًا(٥).

---

(١) عبد الله الطاهر ثروت، الضرر المعنوي، والتعويض عنه، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) عبد المنعم سالم سعد قراد، أحكام التعويض عن الضرر الأدبي في القانون الليبي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٠، ص٧٤.

(٣) وعلى ذلك قضت إحدى المحاكم المصرية، أن الضرر الأدبي ليس كافيًا لإقرار التعويض، مادام طالبه لم تصبه أية أضرار مادية، وأن المشاعر والأحاسيس والكرامة والشرف، لا تقوّمان بالمال، إلا إذا كان موت المضرور أدى إلى تغيير نظام الحياة المعيشية، يستحق التعويض، وأن الورثة عليهم إثبات أن موت المجني عليه أدى إلى إخلال بتوازن حياتهم المعيشية؛ لكون المجني عليه كان ينفق عليهم، وأن لا يوجد مكان للتعويض المالي عن الضرر الأدبي؛ وذلك لصعوبة تحديد هذا الضرر، ولا يستوجب أن يكون أساساً للحصول على المال. انظر: عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني المصري، ج١، مصادر الالتزام، ط٥، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، ص٥٢٨.

(٤) آزاد صديق محمد، المسئولية المدنية عن أضرار أبراج الهاتف، مرجع سابق، ص٢٦٥– ٢٦٦.

(٥) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٣٨.

واتفق كل من القضاء والفقه بعد ذلك، على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض، كالضرر المادي تماماً، وقضت محكمة النقض المصرية، بأن الضرر الأدبي يجوز تعويضه ماديًا، فعلى الرغم من عدم تعادل التعويض المادي مع الضرر الأدبي، إلا أنه من المؤكد بأن هذا التعويض سيكون عاملًا مساعداً لتخلص المضرورين من الآلام النفسية والشعورية(١).

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الوفاة، فمن المستقر عليه أن المشرعين المصري والليبي، قد آجازا التعويض عنه، ويتم حصر المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الوفاة بالأشخاص الذين تربطهم بالمفقود صلة شرعية كالزوج، والأم، والأب، والأخوة(٢).

أما القضاء الفرنسي، فقد استقر على منح التعويض عن الضرر الأدبي لجميع الأقارب والأصهار، دون تحديد قرابتهم، واكتفى بإثبات أن المدعي قد أصابه ضرر حقيقي وعميق، ناتج عن وفاة المضرور(٣).

وفي حالة تعدد الأشخاص المطالبين بالتعويض عن الضرر الأدبي، لهم الحق في طلب التعويض، سواء أكان هذا الطلب جماعيًا أم فرديًا، دون أن يؤثر طلب شخص للتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه على طلب غيره، ولا يمس ذلك بحقوق الأشخاص الآخرين معه، ولا يكون هناك حجب لشخص من وجود شخص آخر، كما أنهم ليسوا ملزمين باتباع أي تسلسل في رفع الدعوى، وعلى ذلك يجوز لكل من الأب والأم على سبيل المثال، القيام برفع دعوى واحدة لطلب التعويض عمّا أصابهم من الضرر الأدبي؛ نتيجة لفقدان أبيهم، فيحكم لكل منهما بقدر استحقاقه من التعويض، دون

---

(١) آزاد صديق محمد، المسئولية المدنية لأبراج الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٢) تنص المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني المصري، والمادة (٢/٢٢٥) من القانون المدني الليبي على أن: "ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، عمّا يصيبهم من ألم من جرّاء موت المصاب"، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: "لما كان مفاد المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره، إلا إذا كان هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض، من حيث مبدأه ومقداره، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلًا أمام القضاء، مطالباً بالتعويض، أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى، فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضي للمطعون عليها الأولى بتعويض هذا الضرر الأدبي، الذي أصابها من جرّاء موت شقيقتها، والذي يتمثل فيما نالها من حزن وألم، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس". نقض مدني مصري، الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٦ق، جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦.

(٣) كرس الاجتهاد القضائي في فرنسا مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي كقاعدة عامة في المسئولية المدنية منذ عام ١٨٣٣، بموجب قرار صادر عن غرف محكمة النقض مجتمعة. انظر: مصطفى مصباح شليبك، الضرر الأدبي والتعويض عنه، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني/ عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٩، ص٢٥٤.

تأثير أحدهم على الآخر، ويجوز لكل منهما دفع دعوى مستقلة، سواء أكانت في ذات الوقت أم على التوالي، ولا يكون لدعوى أحدهم تأثير على دعوى الآخر، كما لا تؤثر الدعوى المرفوعة من قِبَلهم على حق طلب تعويض زوجة ابنهم المتوفى أو أولاده عمّا أصابهم من أضرار أدبية بشكل شخصي[1].

المطلب الثاني
صور التعويض

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الجهة القضائية بما لها من خبرة وسلطة ملزمة، هي الجهة الأكثر قدرة على تحديد صورة التعويض المناسبة لجبر الضرر، وهذا الأمر جعل العديد من التشريعات تتبنى هذه الفكرة وتنص عليها صراحةً[2].

فنص المُشرِّع المدني المصري في المادة (١٧١)، والمُشرِّع المدني الليبي من خلال نص المادة (١٧٤) على أنه: "١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطًا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا. ٢- ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر

(١) عبد الله الطاهر ثروت، الضرر المعنوي والتعويض عنه، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) ومن ذلك أيضًا ما نص عليه المُشرِّع الجزائري في المادة (١٢٣) من القانون المدني على أنّ: "يعين القاضي التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطًا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا"، وكذلك نص المُشرِّع العراقي في المادة (٢٠٩) من القانون المدني على أنه: "تعين المحكمة طريقة التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطًا، أو إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا".

بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

وتظهر هذه النصوص القانونية، سلطة القاضي في تعيين الصورة أو الطريقة المناسبة لتعويض الضرر، وفقًا لظروف كل حالة، وعلى ذلك فإن التعويض قد يكون تعويضاً عينيًّا، أو تعويضاً نقديًّا، ونتناول كل منهما بالتفصيل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

الفرع الأول
التعويض العيني

يتفق أغلب الفقهاء(١)، على أن التعويض العيني من أفضل الطرق التي يمكن فيها تعويض المضرور، حيث لا يلجأ القاضي للتعويض النقدي، إلا إذا استحالت إمكانية التعويض العيني(٢).

ويعرّف التعويض العيني فقهيًّا بأنه: "إزالة الضرر عينيًّا، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار "الغير مشروع"، وذلك من خلال إزالة الضرر عينيًّا، بإزالة المخالفة عينًا، أو منع استمرار الضرر مستقبلًا"(٣).

ويشترط للحكم بالتعويض العيني مطالبة الشخص المضرور له أمام القاضي، وإلا كان على القاضي تقدير التعويض نقداً، ويجب أن تكون هناك مبررات تسمح للقاضي باللجوء للتعويض العيني.

ويتخذ التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية صورتين: فقد يكون التعويض العيني كليًّا: ويتحقق هذا التعويض من خلال إزالة مصدر الضرر بشكل كلي(٤).

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٦٤٣؛ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٤٣.

(٢) وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها: "... فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عينًا، وثبت للقاضي أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاق للمدين، فلا عيه أن حكم بتعويض يراعي في مقداره قيمة المال وقت الحكم، وما لحق الدائن من خسارة، أو فاته من كسب...". نقض مدني جلسة ٢٠٠٧/٧/٢٤، مشار إليه لدى: أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٩٧.

(٣) محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية "النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٢٧٥.

(٤) هناك فرق بين التعويض العيني، التنفيذ العيني، فالتعويض العيني هو جزاء يترتب على من أخلّ بالتزامه، سواء كان مصدر ذلك الالتزام العقد أو الفعل الضار، أو الإرادة المنفردة أو غيرها، أما التنفيذ العيني، فيعني تنفيذ الالتزام وليس الإخلال به، أي قيام المدين بتنفيذ التزامه عينًا، ويعني حصول الدائن على عين حقه، وليس بديلًا عنه. انظر: عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد، وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص١٥١؛ ونشير في هذا المقام إلى رأي د. عبد الرزاق السنهوري، الذي ميّز بين التنفيذ العيني،

وذلك بإزالة أبراج شبكات الهاتف المحمول، والتي تنبعث منها الموجات الكهرومغناطيسية، التي تسبب التلوث البيئي(١).

وقد يكون التعويض العيني جزئيًا، ويتحقق هذا التعويض من خلال تعديل وضع الشيء مصدر الضرر، ويتحقق ذلك عن طريق إدخال بعض التعديلات على طريقة الاستغلال، كوقف البرج عن العمل مدة معينة، بشكل مؤقت، أو توجيهه إلى جهة أخرى مغايرة، أو منع الجهة المالكية من مباشرة نشاطها لفترة مؤقتة ومحدودة.

والتعويض العيني يكون مناسبًا بشكل أكبر في حالات الضرر المادي عنه في حالات الضرر الأدبي، فيستطيع القاضي أن يلزم المسئول عن الحادث "شركة الاتصال"، بأن تقوم برعاية المضرور من الحادث، وتحمل نفقات العلاج، حتى يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث، فهنا يكون التعويض عينيًا، في حين لا يستطيع القاضي أن يأمر بالتعويض العيني، إذا ما نتج عن الحادث وفاة المضرور الأصلي، وهنا لا يكون امام القاضي إلا الحكم بتعويض نقدي لذوي "المضرور"، وهم "المضرورين بالارتداد"، فطبيعة الضرر الأدبي تستعصي على التعويض العيني(٢).

ولا يفوتنا أن ننوه إلى مواجهة مسألة التعويض القائمة على إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال الأضرار البيئية، بعض الصعوبات على الرغم من نص بعض التشريعات عليها، كتعويض لجبر، فعلى الرغم من كون هذا النظام ذو نتائج فعالة في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات، إلا أنّ إسهامه في إصلاح الأضرار البيئية ذات الطابع الأيكولوجي، لا يزال دون المستوى المطلوب، فالأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية، قد يستمر حتى أثناء المحاكمة وبعدها، وهذا عكس التعويض عن إتلاف الأملاك الخاصة، حيث يتوقف النزاع بمجرد الحكم بما يعادل قيمة الأشياء الهالكة، فلا يعقل أن يطالب من أهلكت ممتلكاته بالتعويض عنها من جديد، ولذلك يثور التساؤل

والتعويض العيني، فقال: "**الأول:** يكون قبل وقوع الإخلال بالتزام، فيكون هناك تنفيذ عيني بالالتزام، عن طريق عدم الإخلال به، **والثاني:** بعد وقوع الإخلال بالالتزام، فإزالة المخالفة هي التعويض العيني". انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٩٧.

(١) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣١١.

(٢) كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص٢٦٣.

بين الفقهاء، حول كيفية إعادة تنقية الهواء، من الموجات الكهرومغناطيسية، التي لحقت بها، وكيف يمكن لشركات الاتصال أن تعوض هذه الأضرار، وأن تعيد الحال إلى ما كان عليه[١].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن إعمال إعادة الحال إلى ما كان عليه، كتعويض عن الضرر البيئي، يفترض معرفة كل ما يتعلق بالبيئة قبل حدوث الضرر، وهذا الأمر يتطلب وجود إحصائيات دقيقة ودراسات خاصة بالوسط البيئي المتعرض للضرر، وهذا الأمر قد يتوافر في بعض الأماكن، ولا يتوافر في أماكن أخرى[٢].

ومن زاوية أخرى، فبالرغم من اكتساب التعويض العيني لأهمية كبيرة في التعويض عن الأضرار البيئية، إلا أنّ الفقه يتفق على وجود صعوبات أخرى، تؤثر في أهمية هذا النوع من التعويض، ويتمثل إحدى هذه الصعوبات في استحالة استرداد بعض العناصر البيئية التي تتعرض إلى الزوال أو الهدم[٣]، كحالة نقاء الجو من أثر انبعاث الموجات الكهرومغناطيسية بشكلٍ خاص، والأشعة الغير مؤينة بشكلٍ عام؛ وذلك لنقص التقنيات والخبرات والكفاءات المهنية لهذا الأمر، لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع ضرر انبعاث الموجات الكهرومغناطيسية.

وناهيك عن ذلك، فإن إعادة الحال تتطلب تكاليف ونفقات مالية تفوق القدرة المالية للمسئول عن الضرر وشركات الهاتف المحمول، كما في حالة التدهور البيئي ذو الطابع الجسيم، وهذا يقنن دور إعمال نظرية التعويض العيني، ويقصر استعمالها على الحالات الطفيفة التي يستطيع فيها المسئول إعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد يبدو واضحاً صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة الأضرار التي تصيب المضرور، فمن الصعب تصحيح الأوضاع التي تتغير من خلال محو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، وكأنها لم تقع أبداً[٤]، كإعادة من أصيب بسرطان بسبب التعرض للموجات الكهرومغناطيسية إلى وضعه الصحي السابق قبل التعرض لها.

---

(١) يمكن تعريف إعادة الحال إلى ما كان عليه، كتعويض عيني بأنه: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولًا وممكنًا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة". انظر: محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص٣٢٢ وما بعدها.

(٢) أسامة السيد عبد السميع، المسئولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون، ج٢، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ٢٠١٥، ص٣١٨.

(٣) آزاد صديق محمد، المسئولية المدنية عن أضرار أبراج الهاتف، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٤) سيد راشد عبد القادر بيومي، المسئولية المدنية عن أضرار شبكات الاتصال، دار الكتب والدراسات العربية، مرجع سابق، ص٣١٦؛ عبد العزيز عمر العتيبي، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص٣٣٠.

فالحكم بإزالة مصدر الضرر "إزالة البرج"، ووقف نشاطه، كوسيلة للتعويض العيني يمثل الوقاية من الضرر في المستقبل فقط، دون أن يؤدي إلى إزالة آثار الضرر الذي وقع فعلًا وأصاب المضرور والبيئة[١].

وهذا يعني أن إزالة أبراج الشبكة بعد حدوث الضرر، لا تعد تعويضاً للضرر، بل تمنع وقوعه في المستقبل.

وترى الباحثة أن: مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه، في مجال الأضرار التي تسببها الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول يجانبه الواقع، وأن مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال الأضرار التي تصيب الوسط البيئي أمراً صعباً.

وعليه، لابد من وجود نصوص قانونية تكفل إيجاد التعويض الذي يحقق نفس الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه نظام التعويض العيني، فقد تؤثر الظروف التي تتغير في الفترة ما بين وقوع العمل الغير مشروع وتحقق الضرر في إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه من عدمه[٢]، فالأضرار التي تسببها الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهاتف المحمول هي أضرار طويلة الأمد نسبيًا، ويصعب التخلص منها، وبالتالي يصعب إعمال إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وكذلك لا يمكن إعمال إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة الضرر المعنوي، كمن أصيب بحزن شديد نتيجة فراق أحد أولاده، الذي توفي بسبب إصابته بمرض السرطان نتيجة تعرضه للموجات الكهرومغناطيسية، حيث أنه في مثل هذه الحالة لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفقدان.

أما بخصوص ما يتعلق بمضار الجوار غير المألوفة، فإن إعمال التعويض العيني عن أضرار شبكات الهاتف المحمول هو الأصل، وهذا ما نصّ عليه المُشرِّع المصري صراحةً، من خلال نصّ المادة (٨٠٧)[٣] من القانون المدني المصري، التي تنص على أنه: "ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة، التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف"، فالجزاء في هذه الحالة هو التعويض العيني المتمثل في الإزالة.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد، ما مدى ملائمة الحكم بالتعويض العيني لجبر الأضرار الناشئة عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول؟

---

(١) عبد الله الطاهر ثروت، الضرر لمعنوي والتعويض عنه، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٢) السيد محمد قاسم، المسئولية التقصيرية الناشئة عن أضرار أبراج ومحطات الهاتف المحمول وتأثيرها على البيئة وصحة الإنسان، بحث منشور في مجلة المؤتمر السنوي الثاني للحماية القانونية للبيئة، كلية القانون، جامعة الموصل، ج١، ٢٠٠٤، ص٣٣٧.

(٣) يقابلها نصّ المادة (٨١٦) من القانون المدني الليبي.

قبل الإجابة على هذا التساؤل، يجب أولًا أن نوضح أن مسألة تزويد العميل بخدمات الهاتف المحمول، لا يمكن أنْ تتم إلا عن طريق نصب محطات التقوية في كافة نواحي البلاد؛ وذلك لغرض تقوية الإرسال وتوفير التغطية اللازمة التي تمكن العملاء من استخدام كافة الخدمات التي توفرها الشبكة، كإجراء المكالمات، وإرسال الرسائل النصية، واستخدام شبكة الإنترنت، بما يكفل تمتع العميل بكافة خدمات الهاتف المحمول، وعلى الرغم من ضرورة هذه الخدمات، إلا أنّ هذه الأبراج والمحطات تعد مصدراً للضرر، وهذه الأسباب أظهرت الخلاف الفقهي، للإجابة على هذا التساؤل، فذهب بعض الفقهاء(١)، إلى القول بأنه لا يجوز أن يحكم القاضي بإزالة مصدر الضرر، بل يكفي أن يحكم بالتعويض، أو أن يأمر باتخاذ إجراءات من شأنها التقليل من التلوث أو منعه؛ لأنّ الحكم بإزالة مصدر الضرر يتعارض مع حق شركة الاتصال في ممارسة نشاطها المشروع، والمرخص له من هيئة الاتصالات، والجهاز القومي للاتصالات في مصر.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض فقط عن المضار غير العادية، التي يشكو منها الجار من جرّاء بناء عمارة شاهقة مجاورة لمسكنه، الأمر الذي أدى إلى منع الشمس عنه، حيث لا يمكن إزالة المبنى لما سيحل بصاحبه من ضرر(٢).

وفي حكمٍ آخر، قضت محكمة فرساي الفرنسية بإلزام صاحب مصنع بتغيير وضع المدخنة التي يتضرر منها الجيران، نتيجة ما يتصاعد منها من دخان أو إطالتها بما يكفل تذرية الرياح للدخان المنبعث منها(٣)، ولم يؤدي جانب من الفقه الفرنسي هذا التوجه، ويعتقد هذا الجانب من الفقه بوجود إمكانية للقاضي في المحافظة على التوازن بين قيمة المنشأة الصناعية وأهميتها، ومصلحة الجيران في إزالة المضايقة، فإذا تعذر إزالة الضرر ما لم تغلق المنشأة، فله أن يحكم بذلك، وإزالة النشاط الملوث(٤).

كما قضت محكمة تولوز بإلزام شركة لصناعة الألومونيوم بأن تقوم بتركيب أجهزة للمصنع التابع لها، والذي تنبعث منه غازات ضارة بالمحاصيل المجاورة، كما ألزمتها بدفع تعويضات سنوية للمزارعين، لما سببته تلك الغازات من أضرار لزراعتهم(٥).

---

(١) كهلان سلمان لفتة الجبوري، المسئولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١، ص٧٧.

(2) Cass, Civ. 18 jaill. 1972, J.C, p, 11, 17203.

(3) Versailles' 9 fèvr. 1989, Gaz. Pal-1989, è, Somm, p.425.

(٤) عبد الله الطاهر ثروت، الضرر المعنوي والتعويض عنه، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(5) Toulous, 17 Mars, 1970, J.C.P. 1970, 11, 16 534.

بينما يتجه أغلب الفقه إلى أنه يجوز للقاضي الحكم بإزالة مصدر الضـــرر، وللقاضـــي ســـلطة تقديرية مطلقة في اختيار الجزاء المناسب لجبر الضرر والتعويض عنه[١].

وتؤيد الباحثة الرأي الفقهي الغالب، الذي يقول بإمكانية الحكم بإزالة مصـــدر الضـــرر بشـــكل نهائي، وذلك حفاظًا على سلامة المجاورين لمصدر الضرر من كافة الأضرار التي يمكن أن تصـــيبهم من مصدر الضرر.

وقد يحكم القاضي بهذا الحكم، بعد أن يكون قد طلب من الجهة المتضررة معالجة الأمر، وإلـــزام الشركة بتعطيل نشاط البرج بشكل مؤقت، وإجبار الشركة على تركيب أجهزة تحدد انبعاث الموجـــات الكهرومغناطيسية؛ وذلك لصعوبة إزالة هذه الأبراج من أجل بث خدمات الشركة، وعند عدم الوصـــول إلى هذه النتيجة، قد يأمر القاضي بإزالة البرج بشكل نهائي[٢].

ويثور التساؤل، في نطاق المسئولية المدنية لشركة الهاتف المحمـــول، حـــول إمكانيـــة تطبيـــق التعويض العيني المتمثل في إزالة مصدر الضرر، رغم صريح نصّ المادة (٢/٨٠٧)، التـــي تعطـــي للجار المتضرر الحق في طلب إزالة الضرر.

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن إعطاء الحق للجار المتضرر بطلب إزالـــة مصـــدر الضـــرر، يتعارض مع حق الشركة في ممارسة نشاطها المشروع[٣]، خصوصاً إذا التزمت الشركة أثناء نصـــب الأبراج ومحطات التقوية بالضوابط القانونية والفنية التي تطرقنا لها سابقًا.

إلا أنه في حالة مخالفة الشركة لهذه الضوابط، وهذا الأمر أصبح واقعًا مشهود، فأصبحت أبـــراج الشبكة تغطي أسطح المباني، وهذه مخالفة صريحة لضوابط الترخيص التي لا تســـمح بإنشـــاء أبـــراج الاتصالات ونصبها ومحطات التقوية أو الهوائيات أو أي أجهزة اتصال لاسلكية أخـــرى فـــي المواقـــع المخصصة للاستخدام السكني؛ وذلك بهدف حماية السكان من خطر الموجات الكهرومغناطيسية، وهـــذا الأمر يعد مغالاة من قِبَل شركة الاتصال في استعمال حقها إلى الحد الذي يضر بالجار ضرراً فاحشًـــا، ولذلك فإن طلب إزالة مصدر الضرر يعد منطقيًا، وقد يحكم القاضي بمنع الاستعمال جزئيًـــا، أو منـــع

---

(١) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقـــانون، المنصـــورة، ٢٠١٤، ص٤٦٣.

(٢) القصد من وقف النشاط الضار، الحيلولة دون وقوع أضرار جديدة في وقت لاحق، وهو وقاية مســـتقبلية للمصـــالح البيئية المتضررة، ولا يمكن أن يكون محواً للضرر الذي وقع نتيجة للنشاط الضار، وعليه فإن كان الضرر قد وقـــع فعلًا، فوقف النشاط الذي تسبب فيه لا يعوضه، وإنما من الممكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المســـتقبل. انظـــر: إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإســـكندرية، ٢٠١٧، ص١٨٩؛ محمد صباح محمد عزيز الزهاوي، الأساس القانوني لمسئولية الجار عن أضرار التلوث البيئـــي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٣٧٢.

(٣) سيد راشد عبد القادر بيومي، المسئولية المدنية عن أضرار شبكات الاتصال، مرجع سابق، ص٣١٨.

الضرر مع بقاء الاستعمال، كتزويد السكان المجاورين لهذه المحطات بأجهزة طاردة للموجات الكهرومغناطيسية، يتم وضعها فوق أسطح منازلهم، كما تفعل المدن المتقدمة مثل بريطانيا(١).

أما بخصوص مشكلة الضجيج الذي تحدثه المولدات المجهزة للكهرباء لهذه المحطات، فقد يتم التعويض عنها عينيًا، وذلك بتغيير طريقة الاستعمال، كاستخدام كاتم الصوت أو تجهيزها بشكل فني يمنع الضوضاء، أو تحديد وقت تشغيلها بمنعه خلال فترات معينة، كفترات الصباح الباكر، والمساء المتأخر.

ومن زاوية أخرى، يمكن أن يثور أيضًا تساؤلًا آخر في هذا المقام، وهو ما مدى تأثير الترخيص الإداري(٢)، الذي تحصل عليه شركات الاتصالات، من الجهات الإدارية للموافقة على مزاولة النشاط، فهل من شأنه أن يؤثر على سلطان القضاء في الحكم بإزالة مصدر الضرر أم لا؟

يرى أغلب الفقهاء في مصر، أنّ الترخيص الإداري، لا يمنع القاضي من الحكم بالتعويض العيني، المتمثل في إزالة مصدر الضرر "شبكات الهاتف المحمول"، أو تعديله، حيث أن الجهات الإدارية تمنح التراخيص اللازمة لشركات الاتصال تحت مسئوليتها، وعلى ذلك فإن حكم القاضي بإزالة مصدر الضرر(٣)، لا يقضي بإلغاء الأمر الإداص لشركة الاتصالات بنصب البرج، بل يقضي بتعويض الجار عن الضرر الذي أصابه(٤).

---

(١) تحسين جبار، انتشار أبراج الهاتف المحمول فوق السطوح وسط الأحياء السكنية "دراسة مقارنة على شبكة الإنترنت"، بحث متوفر على شبكة الإنترنت: www.alakhbar.com آخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/٥/٣٠.

(٢) يقصد بالترخيص: هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وبعبارة أخرى، هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، ويعد الترخيص أحد أهم الأساليب الوقائية لحماية البيئة؛ لأنه ليس لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة منح التراخيص إلا بعد تحققها من توفير الشروط اللازمة والتي قد تتعلق بشخص المتقدم طبيعي كان أو معنوي، ومتى توافرت هذه الشروط يصدر الإذن بممارسة النشاط، وفقًا لمقتضيات حماية البيئة. انظر: محمد أحمد عبد النعيم، مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد (٣٧)، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص٢١٣، متوفر على الموقع التالي: https://mksa.journals.ekb.eg

(٣) في سابقة قضائية قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية دائرة (٤٤) تعويضات بإزالة شبكة محمول والتعويض عنها، وذلك بعد مرور ٩ سنوات على رفع الدعوى، حيث قُيدت الدعوى برقم ٢٧٥١ لسنة ٢٠١٠ تعويضات كلي شمال القاهرة، حيث طلب المدعي في ختامها بإلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي له مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عن الضرر المادي والأدبي، وحكمت المحكمة بإلزامه أن يؤدي للمدعي مبلغًا قدره مائة ألف جنيه، وإلزامه بإزالة محطة الهاتف المحمول. يمكن الاطلاع على هذا الحكم من خلال الموقع التالي: www.soutalomma.com

(٤) محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، المسئولية عن الأشياء الغير حية في القوانين المقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٤٢.

أما في فرنسا، فقد ذهب الفقه والقضاء إلى أنّ القاضي المدني لا يمكنه أن يحكم بإزالة مصدر الضرر، أي غلق المنشأة المرخص لها "شركة الاتصالات"، كما لا يمكن أنّ يفرض تدابير معينة على مالكها، تجعل استمرارية ممارسة مشاطها أمرًا مستحيلًا[١].

وأيد المُشرِّع الفرنسي هذا الاتجاه، وذلك بإضافة المادة (١٣- ٤٨٠)، إلى تقنين البيئة رقم ١٩ الصادر في ١٩٧٦/١٢/٣١[٢].

الفرع الثاني
التعويض النقدي

قد لا يكون التنفيذ العيني ممكنًا أو ملائمًا لجبر الضرر، خاصةً عندما يكون ذلك الضرر معنويًّا، أو جسديًّا، فيلجأ القاضي إلى الحكم بالتعويض النقدي، والذي يمكن تعريفه بأنه: "إدخال قيمة مالية جديدة في ذمة المضرور، تعادل القيمة المالية التي فقدها بسبب الفعل الضار"[٣]، حيث يحكم القاضي للمضرور بمبلغًا من النقود، كمقابل للضرر الذي أصابه، سواء أكان المبلغ جملةً أم أقساطًا، وهذا ما نصّت عليه القوانين المدنية المقارنة[٤]؛ وذلك لأن التعويض النقدي يصلح لتعويض كافة أنواع الضرر، ويعطي المجال للمضرور أن يفعل بالتعويض ما يشاء، فبالإضافة إلى كون النقود وسيلة للتبادل، تعد أيضًا وسيلة ملائمة لتقويم الضرر[٥]، ولذلك ففي الحالات التي يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني، يتعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي[٦].

ويعد التعويض النقدي تطبيقًا للقواعد العامة في القوانين المدنية، ومنها القانون المدني المصري والفرنسي والليبي، وهو الصورة التي يطلب الحكم بها في دعوى المسئولية التقصيرية أو ما يسمى بالمسئولية التقليدية، والتي أركانها (خطأ – ضرر – علاقة سببية)، فكل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي، يمكن أن يقوّم بالمال[٧].

---

(1) Cass. Civ. 17, -11-1971. 6. Civ, 111, 71, no 566, p.404.

(٢) تنص المادة (١٣- ٤٨٠) من قانون البيئة الفرنسي على أنه: "عندما يكون البناء قد شيِّد طبقًا لرخصة البناء، فإنه لا يمكن إدانة المالك بواسطة القضاء العادي، لمخالفته اتفاقات ذات منفعة عامة، إلا إذا ألغى الترخيص لتجاوز السلطة أو عدم المشروعية بواسطة القضاء الإداري".

(٣) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبل، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٤) المادة (١٧١) من القانون المدني المصري، والمادة (١٧٤) من القانون المدني الليبي، والمادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٤٦) من القانون المدني الكويتي.

(٥) محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٠، ص٥٢٤.

(٦) بدير طلعت بدير علي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص٥٢٠.

(٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٩٦٧ وما بعدها.

وتتعدد أشكال التعويض النقدي، فقد يكون عبارة عن دفعة واحدة، تأخذ لمرة واحدة، أو قد يكون على أقساط، ويحتسب هذا التعويض على أساس الخسارة اللاحقة بالدائن، والكسب الفائت[١]، أما التعويض النقدي عن الأضرار غير المألوفة التي تسببها الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول فيتمثل في مبلغ نقدي يدفع للجار المضرور، طوال فترة استمرار الحالة التي ترتب عليها الضرر، بالإضافة إلى وجود بعض الأضرار المادية والجسدية، فضلًا عن الأضرار المعنوية التي لا يمكن تعويضها عينيًا، لذلك يتم تعويضها نقديًا[٢].

وتأسيسًا على ذلك، فإنه في حالة تعذر التعويض العيني عن الأضرار التي تصيب المضرور بسبب التعرض للموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، فإن شركة الاتصال تكون ملزمة بتعويض المضرور تعويضًا نقديًا، بأداء مبلغ نقدي للمضرور لجبر ما لحقه من ضرر[٣].

ويرى أغلب الفقه، بأنّ التعويض النقدي، وإن لم يؤدي إلى جبر الضرر بصورة كلية، فإنه يؤدي إلى التخفيف منه؛ لأنه فيه نوعًا من الترضية للمضرور[٤].

وذهب بعض الفقه في مصر إلى أن الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار الفاحشة، التي تستمر لفترة من الزمن أشبه بالغرامة التهديدية، التي يحكم بها القاضي على المدين الذي يمتنع عن تنفيذ التزامه، بسبب تعسفه، أي أنه بإمكان جهة الإدارة المسئولة عن تنظيم عمل شركات الهاتف، فرض غرامة مالية في حال امتناعها عن تنفيذ التزامها، بإزالة البرج المسبب لأضرار الجوار غير المألوفة[٥].

أما المُشرِّع الفرنسي، فقد أجاز أن يتحول الالتزام بالتنفيذ العيني إلى التعويض النقدي، بحسب نصّ المادة (١١٤٢) من القانون المدني الفرنسي، ويفسِّر الفقه الفرنسي هذه المادة بأنه من المُسلّم به إذا امتنع المدين عن القيام بعمل أو خالف التزامه بالامتناع عن العمل، وكان في جبره على القيام به في الحالة الأولى، أو على تنفيذه في المستقبل في الحالة الثانية، مساسًا بشخصه، لم يجبر على ذلك، وانقلب التزامه إلى تعويض نقدي، وعليه فإن هذا المبدأ يمتد إلى خارج الالتزامات العقدية، وذلك في إطار المسئولية المدنية عن أضرار الجوار غير المألوفة، حتى لا يجبر الجار المسئول عن القيام بعمل أو الامتناع عنه، فينقلب التزامه إلى تعويض يحكم به عليه[٦].

---

(١) آزاد صديق محمد، المسئولية المدنية عن أبراج الهاتف، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٢) سيد راشد عبد القادر بيومي، المسئولية المدنية عن أضرار شبكات الاتصال، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٣) عبد الله الطاهر ثروت، الضرر المعنوي والتعويض عنه، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٤) عبد الله الطاهر ثروت، المرجع السابق نفسه، ص٢٦١.

(٥) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٦) عبد الله الطاهر ثروت، الضرر المادي والمعنوي، والتعويض عنهما، مرجع سابق، ص٢٦٣.

ولكن يبقى التساؤل قائماً في هذا الصدد حول التعويض، فهل يشمل هذا التعويض كافة الأشخاص المتضررين من الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، أم أنه يقتصر على صاحب الأرض أو المبنى الذي يقام عليه البرج فقط، والذي تم أخذ موافقته من قِبَل شركة الاتصال، فهل يدفع مبلغ التعويض لكافة المتضررين، أم فقط للجار اللصيق الذي تم أخذ موافقته؟

يمكن ملاحظة أن دفع التعويضات من قِبَل شركات الاتصالات، لا تشمل جميع المتضررين من شبكات الاتصالات(١)، بالإضافة إلى وجود صعوبة قانونية تتعلق بتحديد وقت نشوء الدين بالتعويض قانوناً والوفاء به نقداً، في حالة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، الذي تسببه الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، حيث اختلف الفقهاء حول تحديد تاريخ نشوء الدين بالتعويض النقدي على عاتق شركات الاتصالات(٢).

ونتيجة لذلك ذهب بعض الفقهاء للقول بأنّ الدين بمبلغ التعويض النقدي، ينشأ من يوم وقوع الفعل المنشيء للضرر، باعتباره هو وقت وجود كل من الفعل الضار والضرر المتولد عنه معاً، وهو نفسه وقت قيام عناصر المسئولية المدنية، إلا أن هذا الرأي تعرّض للانتقاد من عموم الفقه؛ وذلك لأن الضرر قد يتراخى في هذا النوع من الأضرار، إلى ما بعد وقوع الفعل الضار، فلا يكون الفعل الضار قد حدث في نفس لحظة وقوع الضرر(٣).

أما القضاء الفرنسي، فقرر منذ زمن بأن العبرة في نشوء الحق في التعويض وقت صدور الحكم القضائي به، فالقضاء كاشفاً للحق وليس منشأً له، فأحكام القضاء لها الأثر الكاشف للحقوق، إلا أنّ الرأي الراجح الذي استقر عليه الفقه والقضاء حديثاً، يذهب إلى القول بأن نشوء الحق بالتعويض النقدي عن مضار البيئة، يتحدد بلحظة حدوث الضرر، لا بوقت صدور الحكم بالتعويض عنه(٤).

أما المُشرِّع المصري، ومن خلال قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، فلم يحدد أحكاماً خاصة بالتعويض النقدي، بل أحال صراحةً من خلال نصّ المادة (١/٢٨) – من القانون سالف الذكر– إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

---

(١) آزاد صديق محمد، المسئولية المدنية لأبراج الهاتف، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٢) سيد راشد عبد القادر بيومي، المسئولية المدنية عن أضرار شبكات الاتصال، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٣) سمير ذنوب، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

(٤) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٥٣.

وأكد القضاء المصري، إمكانية تعويض الضرر غير المألوف نقداً، فقضت محكمة استئناف القاهرة بمسئولية الجار عن الضرر غير المألوف الذي أصاب الجيران بتشقق جدار منازلهم، بسبب نصب أبراج تقوية الهاتف المحمول بالقرب منها(١).

ووفقًا للقواعد العامة في القانون المدني والليبي، لا يجوز للقاضي أن يقضي بالتعويض النقدي، إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو يمثل إرهاقًا كبيراً للمدين بالتعويض(٢).

ويتضح من تتبع نصوص القانون الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣، بشأن حماية وتحسين البيئة، عدم نصه على ما يخص التعويض النقدي، بل اكتفى بالقول من خلال نصّ المادة (٦٤) منه، على أنه من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

ويرى العديد من الفقهاء، أنّ التعويض النقدي لا يتلائم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي؛ لأنه لا يسمح بالتعويض إلا عندما يلحق الضرر بالأشخاص أو الأموال المملوكة مليكة خاصة للغير، فلا يستطيع كافة الأشخاص المتضررين من الموجات الكهرومغناطيسية من الحصول على التعويض النقدي، ويكون التعويض النقدي محصور على الجار الذي تم نصب البرج فوق سطحه، بالإضافة إلى أنه عندما يكون النشاط الضار المتسبب في الإضرار بالبيئة، هو نشاط مشروع مرخص من الجهات الإدارية، فلا مجال لإعمال القواعد العامة في أحكام التعويض عنها، حيث لا تعويض عن ضرر لا يعد خطأ في القواعد العامة(٣)؛ وذلك لحصول الشركات على تراخيص من الجهات الإدارية "كالجهاز القومي للاتصالات في مصر"، إلا في نطاق مضار الجوار غير المألوفة لشروط المسئولية المدنية عن مضار الجوار الغير متسامح فيها، وهو ما يحجب جانب كبير من نطاق المسئولية عن الفعل الضار بالبيئة، والتعويض النقدي عنه.

وترى الباحثة في هذا الخصوص، أنّ وجود الفراغ التشريعي في كل من قانون البيئة المصري، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وقانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣، المتمثل في عدم تبني نصوص قانونية تحدد قواعد التعويض عن الأضرار البيئية بشكل عام، وأضرار الموجات الكهرومغناطيسية الناشئة عن شبكات الهاتف المحمول بشكل خاص، قد يؤدي إلى عدم حصول المضرور على حقه بالحصول على تعويض عادل؛ وذلك نظراً لخصوصية هذا النوع من الأضرار،

---

(١) قرار صادر من محكمة استئناف القاهرة في ١٩٩٩/١١/٧، مشار إليه لدى: عبد الله الطاهر ثروت، الضرر المعنوي والتعويض عنه، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٢) المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري، وتقابلها المادة (٢٠٦) من القانون المدني الليبي.

(٣) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٠٦.

التي قد تتراخى آثارها لفترة زمنية قد تطول وقد تقصر، بشكل يتلائم مع الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار.

المبحث الثاني
أحكام التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول

تمهيد وتقسيم:

تهدف المسئولية المدنية إلى جبر الضرر والتعويض عنه، والأصل أن يتكافئ التعويض مع الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، بألا يزيد أو ينقص عنه، بهدف تحقيق العدالة، لذلك كان من الأهمية بمكان أن يتم تحديد عناصر تقدير التعويض عن الضرر، لاسيما وأن تقدير التعويض يخضع في نهاية الأمر إلى القاضي، حيث يجب أن يتعرّف القاضي على كل العناصر التي تؤثر في تقدير التعويض، ومناط ونطاق تقدير التعويض عن الضرر، وتحديد مدى إمكانية انتقال الحق في التعويض

عن الضرر للورثة، حتى لا يحول عدم إدراكه بمثل هذه الأمور بينه وبين إدراك التناسب بين الضـــرر وتقديره للتعويض المستحق، ونظراً لأهمية هذا الأمر، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تقدير التعويض عن ضرر الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول.

المطلب الثاني: انتقال الحق في التعويض للورثة.

المطلب الأول
تقدير التعويض عن ضرر الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول

تمهيد وتقسيم:

تعد مهمة تقدير التعويض عن الضرر من أصعب المهام التي تقع على عاتق القاضي؛ لأنه يجب أنّ يقدر التعويض بشكل متكافئ مع قيمة الأضرار التي وقعت، فالغاية من تقدير التعويض هـــي جبـــر الضرر، وليس إثراء المضرور، وإفقار محدث الضرر، ولذلك يجب على القاضي أن يحدث الموازنـــة بين مصالح الطرفين(١).

كما يجب عليه تحديد عناصر نطاق هذا التعويض، ودراسة الظـــروف التـــي قـــد تـــؤثر فـــي التعويض، وبناءً على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عناصر تقدير التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الثاني: الظروف المؤثرة في تقدير التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الأول
عناصر تقدير التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

إن مناط تقدير التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول هـــو الضرر المباشر، سواء أكان هذا الضرر ماديًا أم معنويًا، وسواء أكان حالًا أم مستقبليًا(٢).

وقد حدد المُشرِّع المدني المصري من خلال نص المادة (١/٢٢١)(٣)، عناصر تقدير التعـــويض فنص على أنه: " ١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هـــو الـــذي

---

(١) محمد صباح محمد عزيز الزهاوي، مرجع سابق، ص٣٨٦.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٤/١/١٩، بأنه: "من المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أن التعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ وأن تقدير التعويض من إطلاقات محكمـــة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً لجبر الضرر...".

(٣) يقابلها المادة (٢٢٤) من القانون المدني الليبي، والمادة (٢٢٢) من القانون المدني السوري.

يقدِّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول...".

بناءً على هذا النص، فإن عناصر التعويض التي يجب على القاضي إدخالها في تقديره، تتمثل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بالإضافة إلى أن التعويض لا يشمل إلا الضرر المباشر فقط، أما الأضرار غير المباشرة فلا تدخل في تقدير التعويض.

ويمكن تعرض الضرر المباشر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، بأنه: "الضرر الذي لا يستطيع المضرور تفاديه ببذل جهد معقول"، والمثال على ذلك، إصابة شخص بمرض معين نتيجة لتعرضه للموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، وكان بإمكانه أن يوقف تفاقم المرض بالمبادرة بالعلاج، لوقف تداعيات الضرر، إلا أنه أهمل في ذلك، ولم يقم بعلاج ما أصابه ونتج عن ذلك الإهمال تفاقم الضرر، فتفاقم الضرر في هذه الحالة وزيادته، لا يعد ضرراً مباشراً، وإنما ضرر غير مباشر، وعليه فلا يدخل في تقدير التعويض؛ لأنه كان بإمكان المضرور أن يتوقاه بالعلاج، لكن أهمل في ذلك، وهذا الإهمال يعد خطأً من المضرور(٤).

تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعًا أو غير متوقع، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين، هما: الخسارة التي لحقت بالمضرور، والكسب الذي فاته، وللقاضي تقويمهما بالمال، شرط ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعًا أو غير متوقع، متى تخلف عن المسئولية التقصيرية"(٥).

والأصل أن يكون التعويض عن الضرر كاملًا، ويكون بقدر الضرر الذي لحق بالمضرور، أيًّا كانت طبيعة هذا الضرر، وعناصر التعويض الكامل هي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بالإضافة إلى تعويض الضرر الجسماني والنفسي للمضرور، والتي يعتد بها عند تقدير القاضي للتعويض، ويقدر القاضي التعويض بما يكفي لجبر الضرر، وإعادة المضرور إلى الحال التي كان

---

(٤) محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٥) نقض مدني مصري الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٩٩٦/٤/٢١، مجلة المحاماة، ع١، ٢٠٠١، ص٣٤؛ كما قررت محكمة النقض المصرية أيضاً على نحو ما جاء بالمواد (١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢) من القانون المدني المصري مبدأ التعويض الكامل (Full Compensation)، أي أن التعويض الذي تقضي به المحكمة ينبغي أن يكون جابراً لكل ضرر مباشر محقق أصاب الدائن، سواء أكان مادياً أم معنوياً، للمزيد من المعلومات انظر: موقع محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg/judgment-dingle?=1113813

عليها قبل وقوع الضرر، إذا أمكن ذلك، ولذلك يكون التعويض مساوياً لحجم الضرر، ولا يجوز أن يقل عنه، إلا بوجود ما يبرر ذلك من أسباب(٦).

وتحقيقاً للعدالة يجب أن يكون التعويض عن الضرر تعويضاً كاملاً غير منقوص، حيث لا ذنب للمضرور ليتم انتقاص حقه من التعويض الذي يستحقه، وتتمثل عناصر الضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية في عنصرين وهما:

١- ما لحق المضرور من خسارة:

ويقصد بذلك نفقات الخسارة التي تكبدها المضرور بسبب الضرر الذي أصابه، وقد يشمل التعويض إلزام المسئول بتوفير العلاج للمضرور بأحدث الوسائل العلمية الممكنة، وتحمل كافة مصروفات العلاج الطبي، وتكاليف العمليات الجراحية التي أجراها المضرور بسبب الضرر، والإقامة في المستشفى ومصروفات التحاليل والأشعة وغير ذلك من النفقات التي قد يتحملها المضرور، بشرط أن ترتبط هذه النفقات بالضرر المباشر، وأن تكون ضرورية من أجل التعافي من الإصابة، كما لو تمثل الضرر في إصابة معينة تمنع المضرور من كسب نشاطه المهني أو الحرفي بسبب هذه الإصابة.

٢- ما فاته من كسب:

يقصد بها ما كان يتمنى المضرور للحصول عليه، ويشمل كافة الفرص المالية التي تفوت على المضرور بسبب الإصابة، بسبب عجزه عن العمل بشكل كلي أو جزئي(٧).

كما يشمل الكسب الفائت أيضاً تفويت الفرصة، إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، إلا أنّ تفويتها أمر محقق، وهي بذلك تختلف عن الضرر الاحتمالي، فالحرمان من الفرصة في حد ذاته حتى فواتها هو ضرر محقق، ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً، فدخول الطالب للامتحان بفتح الفرصة للنجاح، ولكنه لا يعني النجاح، ويتمثل تفويت الفرصة في الحرمان من ميزة كان يأمل المضرور في تحقيقها، ويرتبط تقدير التعويض بمدى قوة أو ضعف الفرصة الفائتة(٨).

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان بين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية، وهي التي قدمت عنها المستندات دون أن يتحدث بشيء عن الأضرار المستقبلية التي طالب الطاعن نفسه التعويض عنها، نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته، وهو ما ينتظر أن يتكبده من مصاريف علاجية، وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها، وكان يجوز

---

(٦) أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص٥٠١.

(٧) محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسية، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٨) عربي السيد عبد السلام، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨، ص١٠١.

للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور..."[٩].

وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية، "يجب على المحكمة أن تتقصى حقيقة الضرر الذي وقع بالفعل، وأن تبين الأساس الذي اعتمدت عليه للوصول منه لتقدير التعويض المستحق"[١٠].

ولا يشترط في الكسب الفائت، أنّ يكون قد تحقق بالفعل، وإنما يجوز أن يكون مستقبلًا، طالما كان محققًا، والقانون لا يقف حائلًا دون أنّ يحسب في الكسب الفائت، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب، طالما أن لهذا الكسب أسباب مقبولة ومعقولة[١١].

والخلاصة، أن ضرر تفويت الفرصة هو ضرر محقق يجب تعويضه، وأن عناصر ذلك التعويض لا تقدر بمقدار الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، بل بالقدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في الفرصة الفائتة، وقد تصل المحكمة لمقدار التعويض بالنظر إلى مدى قدرة وإمكانية الشخص الذي فاتت عليه الفرصة في احتمال نجاحه أو انتهازها، وهي تستطيع ذلك متى كانت المعلومات التي بحوزتها تمكنها من ذلك، أو أنها تندب خبير لكشف القدرات، ومدى احتمال النجاح لمن فاتت عليه الفرصة وقطع أمله[١٢].

وتعد مسألة تجديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة، دون أن يبين كافة عناصر الضرر، فإنه يكون قد عاوره البطلان؛ لقصور أسبابه، ويستوجب نقضه"[١٣].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية أيضاً بقولها: "من المقرر أن التعويض يقدر بقدر الضرر، وكان هذا التقدير من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، إلا أن تعيين

---

(٩) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٨ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٨، مجموعة أحكام النقض، ص٤٩٦.

(١٠) طعن مدني رقم ٣٠/٤١ قضائية، ١٠٦، ١٩٧٥، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد ٣، السنة ٢٣، ص٨٠.

(١١) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(١٢) عبد الحميد مصباح الهرمة، التقدير القضائي للتعويض في القانون المدني الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠، ص٧٦.

(١٣) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٥، لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٧٠/٣/٣١، مجموعة أحكام النقض المصرية، ص٤٢٨.

العناصر المكونة للضرر المادي التي يمكن أن تدخل في حساب التعويض، هي من المسائل التي تخضع لرقابة المحكمة العليا؛ لأن التعيين هو المعيار في مثل هذا النوع من الضرر..."[١٤].

الفرع الثاني
العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول

عندما يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض، قد يجد أمامه بعض العوامل التي تؤثر في تقديره، وهذه العوامل تعرف باسم "الظروف الملابسة"[١٥].

وهذا ما نصّت عليه المادة (١٧٠) مدني مصري بقولها: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة".

وهذا ما نصت عليه أيضًا المادة (١٧٣) من القانون المدني الليبي بقولها: "على أن يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور، طبقًا لأحكام المادتين (٢٢٤، ٢٢٥) مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم، أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وفي واقع الأمر، فإن العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عديدة ومتنوعة، وتتعدد بتعدد حالات وظروف كل واقعة على حدة، فالضرر يختلف من شخص إلى آخر، حسب مصالح الأشخاص، ونتيجة لاختلاف ظروف وحال كل منهما، أو نتيجة لاختلاف الظروف التي تم فيها الفعل غير المشروع، ومن هنا تأتي أهمية النظر في الظروف الملابسة، وأخذها بعين الاعتبار أثناء تقدير التعويض المستحق للمضرور[١٦].

والأصل في تقدير التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، يكون على أساس قدر الضرر وقيمته، يوم صدور الحكم النهائي بالتعويض، ويجوز للقاضي أنّ يحدد مدة معينة يكون للمضرور خلالها الحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض.

---

(١٤) طعن جنائي ليبي رقم ٣٦٩ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٩١/٢/٢٦، العدد الأول والثاني، السنة ٢٧، ١٩٩١، مجلة المحكمة العليا الليبية، ص١٩٧.

(١٥) يقصد بالظروف الملابسة: "تلك العوامل التي تؤثر في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي من الملابسات التي تصاحب حصول الاعتداء، والظروف التي ينشأ فيها هذا الضرر، كالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور، والتي لها اعتبار عند تقدير التعويض، حيث أنه يحدد على أساس شخصي ذاتي وليس على أساس موضوعي، ويدخل في ذلك حالة المضرور الجسمية والصحية والمالية والعائلية". انظر: تيسير عيسى الصيد أحمد، ضمان الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ٢٠٠٧، ص١٣٧.

(١٦) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٠٦.

وهذا ما نصّت عليه المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري، بقولها: "... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائيًا، فله أنّ يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وقد اتجه القضاء المصري إلى ذلك في حكم لمحكمة النقض، حيث جاء فيه: "جرى قضاء محكمة النقض على أنه كلما كان الضرر متغيراً، تعين على القاضي النظر فيه، لا كما كانت حالته عندما وقع، بل عما صار إليه عند الحكم"(١٧).

وجاء في حكمٍ آخر لهذه المحكمة أنّ: "العبرة في تقدير قيمة الضرر، هي بقيمة وقت الحكم بالتعويض، وليست بقيمته وقت وقوعه، إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملًا، ولا يكون التعويض كافيًا لجبره، إذا لم يراعِ في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم"(١٨).

وأخذت أيضاً المحكمة العليا الليبية بمبدأ تقدير التعويض وقت الحكم، وهذا يظهر من خلال متابعة بعض الأحكام التي انتجهتها المحكمة(١٩).

ويتم تقدير التعويض الناتج عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وفقًا للمعيار الموضوعي، الذي يقوم على الضرر فقط الذي أصاب المضرور، ولا يعتد فيه بأي عوامل أخرى ملابسة للضرر، وخاصةً العناصر المتعلقة بالمسئول، كالمركز المالي له، أو حالته الاجتماعية، أو المركز المالي أو الاجتماعي أو العائلي، فالعبرة تكون في نطاق الضرر فقط(٢٠).

---

(١٧) طعن مدني مصري رقم ٢٠٥ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٦/٦/٣، ص٣١٧.

(١٨) طعن مدني مصري رقم ٢٠٥ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٦/٦/٣، ص٢٧٣.

(١٩) وهذا ما قررته المحكمة في قضية هدمت فيها البلدية منزلًا لأحد المواطنين، ثم استغرقت إعادة بناءه زمن غير قصير، فرفع دعواه طالبًا الحكم له بتعويض عن ثمن المنزل وقت إعادة بناءه، محتسباً الزيادة في الأسعار، فيما يتعلق بالمواد والأيدي العاملة، وطلب تعويضاً عن الفترة التي حرم فيها من منزله منذ هدمه حتى إعادة بناءه، وقد حكمت له محكمة الموضوع بجزء من التعويض، فطعن المحكوم له في الحكم؛ لأنه لم يراعِ تغير الأسعار وقيمة الضرر، فأجابته محكمة الاستئناف لذلك، فطعن المحكوم عليه في الحكم امام المحكمة العليا، حيث قالت: "متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في تقدير التعويض عن الأضرار الثابتة في تقرير الخبراء، وإن التعويض الذي قضت به محكمة أول درجة لا يجبر المواد والأيدي العاملة، وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بمسكنه طوال الفترة التي يستغرقها البناء والهدم، ومن ثمّ فإن الحكم إذا اعتبر البلدية مسئولة عن الأضرار التي ألحقتها بالمطعون عليه، وقضى بمبلغ التعويض لجبرها بالكامل لا يكون قد خالف القانون أو شابه فساد في الاستدلال، أو قصور في التسبيب". طعن مدني رقم ١٠٥ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٧٨/٦/١٨، السنة الخامسة عشر، العدد الثاني، مجلة المحكمة العليا، ص١١٣.

(٢٠) محمود جريو، المسئولية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، مرجع سابق، ص٣٩٧.

كما أنه لا يعتد بالحالة العقلية أو الذهنية للمسئول، ولا ينظر إلى مدى الاستفادة العائدة على المسئول من جرّاء فعله الضار(٢١).

وإذا كان التقدير الموضوعي للتعويض لا يعتد فيه بظروف المسئول، ويفترض موضوعية ووحدة آثار الفعل الضار، ولا يكون تقدير الضرر اللاحق بالمضرور، والذي يقدّر تقديراً واقعيًّا ذاتيًّا، يقتضي الاعتداد بالظروف الخاصة بالمضرور، وهذا ما أشار إليه نصّ المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري بشأن تقدير مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور، فيجب على القاضي مراعاة "الظروف الملابسة"، ويقصد بها الظروف الملابسة للمضرور.

ومن أمثلة الظروف الملابسة للمضرور من الموجات الكهرومغناطيسية، الحالة الصحية للمضرور، وتتضح أهمية الحالة الصحية للمضرور عند تقدير التعويض عن الضرر الجسماني بنوعيه المادي والأدبي، وسواء أكانت الإصابة جسدية مميتة أم غير مميتة، فالشخص الذي كان مصاباً بإعاقة جسمانية أو بمرض يكون استعداده الشخصي لتلقي المرض ليس كالشخص السليم(٢٢).

إن حالة المضرور الصحية، وإن كانت سبباً في تفاقم الضرر، فإنها يجب ألا تحرم المضرور من كامل التعويض، على الرغم من الاختلاف التشريعي والقضائي حول مدى الأخذ بالحالة الصحية للمضرور، كظرف ملابس يساهم في تفاقم الضرر(٢٣).

واتجه الفقه المصري إلى الإجماع على ضرورة مراعاة الحالة الصحية للمضرور، عند تقدير التعويض، كما سار القضاء المصري على ذات النهج، حيث جاء في قرار محكمة النقض المصرية بأنه: "مفاد النص في المواد (١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢)، من القانون المدني، يدل على أن كل ضرر يمكن تقديره بالنقد، فالأصل في التعويض أن يكون نقديًّا يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع بالمضرور جبراً كاملًا ومتكافئًا له، ويراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور، فيكون محلًا للاعتبار حالته الصحية والجسمية، وجنسه وسنه، وحالته الاجتماعية، وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في مقدار ما لحقه من ضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، ذلك أنّ البيّن من نصوص المواد سالفة الذكر، أن الضوابط والمعايير الواردة بها، تسري على تقدير التعويض عن

---

(٢١) المرجع السابق نفسه، ص٣٩٧.

(٢٢) صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩، ص١٧٥.

(٢٣) فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٨٩؛ بدير طلعت بدير علي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص٥٤٠.

الضررين المادي والأدبي، على سواء دون تخصيص قواعد معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي"[٢٤].

أما المُشرِّع المدني الفرنسي، فلم يشر إلى حالة المضرور الصحية بشكل صريح أو ضمني، مما يفهم منه أنه ترك الأمر إلى القضاء، رغم أن القضاء الفرنسي بدوره لم يستقر على نهج ثابت، فمحكمة النقض الفرنسية، قضت بتعويض المضرور عن كامل الضرر دون النظر إلى حالته الصحية قبل الحادث، ومدى استعداد الشخص للمرض، فقد ورد في قرار لها: "أن التعويض المستحق للمضرور لا يشمل إلا الأضرار التي تعد نتيجة مباشرة للإصابة، ولا يتضمن تلك التي تنسب إلى حالة المضرور السابقة واستعداده المرضي"[٢٥].

بينما اتجهت محاكم الاستئناف الفرنسية إلى اتجاه مغاير، وأكدت على وجوب الأخذ بالحالة الصحية للمضرور والسابقة لتاريخ الحادث بنظر الاعتبار، كظرف ساهم في إحداث التغيير في الضرر، كإصابته بمرض خطير كالسرطان، أو التهاب المفاصل "الروماتيزم"[٢٦].

وترى الباحثة، أنه من الأجدر وجوب الأخذ بحالة المضرور الصحية عند تقدير التعويض عن الضرر، أي يوم صدور الحكم النهائي؛ لغرض الوصول إلى تعويض جابر للضرر؛ لأنه يجب أن يعوض المضرور عن مدى الضرر في حد ذاته، الذي يصيبه هو شخصيًا، وليس على أساس قياس ذلك الضرر بشخص آخر، ولتحقيق مبدأ التكافؤ مع الضرر، الذي يتطلب الأخذ بالتغيرات الطارئة على الضرر، وعلى قيمته النقدية منذ وقوعه وحتى صدور الحكم.

وبالإضافة إلى الحالة الصحية للمضرور، هناك عوامل أخرى يمكن أن تؤثر في التعويض، مثل الحالة المالية والاجتماعية للمضرور، فيرى جانب من الفقه وجوب الاعتداد بالحالة المالية والاجتماعية للمضرور عند تقدير التعويض، فمهنة المضرور مثلًا لها أثر كبير على قدر الضرر، فالضرر الذي يصيب فنان بسرطان في حنجرته بسبب التعرض للموجات الكهرومغناطيسية مثلًا أو رسام في يده،

---

(٢٤) نقض مدني مصري رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣، مجلة المحاماة، العدد الخامس، ص٣٢٣.

(٢٥) قرار محكمة النقض الفرنسية، رقم ٢٠٤، بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢، المجموعة المدنية، ص١٤٧، مشار إليه لدى: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص١٦٧، الهامش (٤).

(٢٦) حكم محكمة استئناف باريس، ٢٢ يناير ١٩٧٠، مشار إليه لدى: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٧٠، الهامش (١)؛ كذلك حكم استئناف بواتيه في ١٩٦٨/١٢/١٧، مشار إليه لدى: إبراهيم محمد الشريف، التعويض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٣٣.

يختلف عن الضرر الذي يصيب غيره من الأشخاص[٢٧]، وهذا ينطلق من كون التعويض عن الضرر الأدبي يقدّر للمضرور بالذات، ويقاس بمعيار ذاتي للشخص المضرور[٢٨].

بينما يرى جانب آخر من الفقه، عدم الاعتداد بالحالة المالية والاجتماعية للمضرور عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وعدم أخذ هذه الظروف بعين الاعتبار، ويجب عدم التمييز بين الأغنياء والفقراء؛ لأن حق التعويض عن الضرر يجب أن يكون مكفول للجميع بدون استثناء، ويجب أن يرد إلى كل ذي حق حقه، وبهذا لا يجوز للقاضي أن يحكم للمضرور بتعويض أكبر من الضرر الذي أصابه بحجة غناه، أو أن يحكم بتعويض أقل من الضرر بحجة فقر المضرور، كما أن العدالة لا تسمح بأن يتم تقدير التعويض طبقًا للفروقات الاجتماعية والطبقية[٢٩].

وقد أخذت أغلب التشريعات بالحالة المالية والاجتماعية للمضرور، فنص المُشرِّع المدني المصري صراحةً، على تبني الظروف الملابسة في المادة (١٧٠) من القانون المدني، وكذلك المُشرِّع الليبي من خلال نص المادة (١٧٣)[٣٠].

ومن الناحية القضائية، قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن محكمة الموضوع متى تبينت في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض، فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر، هو مما تستقل به مادام لا يوجد في القانون نص يلزمها بإتباع معايير معينة في خصوصه"[٣١].

فذهبت المحكمة العليا الليبية للقول بأنه: "... ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة لهم، جراء فقدان قريبهم، ويكون القاضي ملزم بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض، وهي على وجه الخصوص بين الضحية ونشاطها المهني، ودخله الدوري أو أجره"[٣٢].

أما المُشرِّع الفرنسي، فلم يتطرق إلى الظروف الملابسة عند تقدير التعويض، بل ترك الأمر لسلطة القاضي والذي يبدو عليه عدم الاستقرار، فهناك البعض من المحاكم الفرنسية تأخذ بالحالة المالية

---

(٢٧) محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(٢٨) صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٢٩) محمد سمير عبد الجبار، تقدير الضرر في المسئولية المدنية، دار الكتاب القانوني، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٢٢، ص١٧٤.

(٣٠) كذلك المُشرِّع العراقي من خلال نص المادة (٢/١٩١) من القانون المدني العراقي، فأوجب المُشرِّع مراعاة مركز الخصوم عند تقدير التعويض عن الضرر من قبل المحاكم التي تقدره.

(٣١) طعن مدني مصري رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧.

(٣٢) حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٦، رقم ٨٧/٤١١، مجلة نشرة القضاة، العدد ٥٠، ص٥٥.

والاجتماعية للمضرور، عند تقدير التعويض، حيث قضت محكمة جنح فرساي في حكمٍ لها بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٧٥، بتخفيض مبلغ التعويض المقدر إلى زوجة المتوفي؛ لكونها شابة في مقتبل العمر، وتستطيع الزواج مرة ثانية(٣٣).

ومع ذلك، فإن محكمة النقض الفرنسية رفضت مراعاة الحالة الاجتماعية والمالية عند تقدير التعويض، وهذا واضح في قرارها الصادر من الدائرة الجنائية بتاريخ ١٩٦٦/٧/٧، والذي رفض مراعاة الظروف الاجتماعية عند تقدير التعويض(٣٤).

وخلاصة القول أن الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار عند تقدير التعويض، فالتعويض يقدر بمقدار ضرر المضرور ذاته، ومقياسه ذاتي وشخصي، وليس موضوعي، مع مراعاة أن الأخذ بالظروف الشخصية للمضرور لا يمس بموضوعية التعويض؛ لأن هذه الموضوعية تتطلب النظر إلى شخص المضرور وظروفه، حتى لا يكون التعويض واحداً بالنسبة لجميع المضرورين من ضرر واحد.

وتؤيد الباحثة بدورها الاتجاه القائل بالأخذ بالظروف الملابسة للمضرور؛ متى كان لهذه الظروف أثر على مقدار التعويض، وأن الاتجاه القاضي بمراعاة الظروف الملابسة للمضرور، هو الأقرب إلى المنطق والعدالة.

---

(٣٣) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٣٤) مازن أحمد الزين، المرجع السابق نفسه، ص٣٦٢.

المطلب الثاني
انتقال الحق في التعويض عن الضرر إلى الورثة

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن الإصابة الجسدية تسبب للمضرور ضرراً ماديًا يتمثل في الخسارة التي نتجت عما يكون قد أنفقه، كنفقات العلاج، بالإضافة إلى تفويت الفرص المالية، التي كان بإمكانه الحصول عليها، لولا تعرضه للإصابة التي ادت إلى عجزه، من اليوم الذي تعرض فيه للإصابة، حتى اليوم الذي يشفى فيه، إلى جانب الضرر المعنوي، المتمثل في الآلام النفسية والحزن.

وفي حالة موت المضرور، ينحصر حق الخلف في المطالبة بالتعويض، عمّا يكون قد لحق سلفهم من ضرر في الفترة السابقة لوفاته، أي الفترة التي تفصل بين الإصابة والوفاة(٣٥).

ويمكن القول بعدم وجود خلاف في الحالة التي يقوم فيها المضرور بالمطالبة بحقه في التعويض والحصول عليه، ثم وافاه الأجل، ففي هذه الحالة، يضاف ما حصل عليه من التعويض مع عناصر تركته، وينتقل بصفة التركة إلى الورثة، سواء أكان التعويض عن الضرر المادي أم الأدبي، وهذا أيضاً، ما ينطبق إذا حصل طالب الحق على حكم بالتعويض فقط قبل وفاته.

واستخلاصاً لذلك، يحق للمضرور من الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، المطالبة بالتعويض، أي أنه ليس هناك ما يمنع من انتقال دعوى التعويض إلى الورثة، سواءً كان ذلك في حياة المضرور ذاته، أو بعد وفاته، بما يعني أن الحق في التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، يمكن أن تنتقل إلى الورثة، باعتبارهم خلفًا عاماً له، مع مراعاة القيود التي قررها المُشرِّع في هذا الصدد، والتي تختلف في التعويض عن الضرر المادي عنه في الضرر الأدبي؛ لأن طبيعة الضرر الأدبي تقتضي فرض بعض القيود بخصوص إمكانية انتقال الحق في التعويض عنه(٣٦). والسؤال الذي يمكن إثارته هنا، هو ماذا يمكن أن يحصل إذا مات المضرور قبل الحصول على الحكم النهائي بالتعويض، أو لم يطالب به أصلًا، فهل ينتقل الحق في الحصول على التعويض بعد وفاته إلى الورثة في هذه الحالة؟ وهل للوارث حق طلب نصيبه الشرعي من هذا الحق أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال، يجب أن نفرق بين الضرر المادي، والضرر الأدبي، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

---

(٣٥) علاء غازي إبراهيم، التعويض عن الضرر الأدبي والمادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠، ص٨١.

(٣٦) أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية والعقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٣١.

الفرع الأول: مدى إمكانية انتقال الحق في التعويض للورثة في حالة الضرر المادي.

الفرع الثاني: مدى إمكانية انتقال الحق في التعويض للورثة في حالة الضرر الأدبي "المعنوي".

الفرع الأول
مدى إمكانية انتقال الحق في التعويض للورثة عن الضرر المادي

يعد التعويض عن الضرر المادي حقًا ماليًا، كسائر الحقوق المالية الأخرى، ومن ثمّ فإن الحق فيه ينتقل إلى ورثة المضرور؛ وذلك بوصفه عنصراً من عناصر التركة وأحد مفرداتها(٣٧).

كما ويشترط لانتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى ورثة المضرور، ضرورة توافر شرطين وهما:

١. ألا يتنازل المضرور عن حقه في التعويض قبل وفاته.

٢. ألا يبرئ المضرور ذمة المسئول عن الضرر الذي أصابه من االلتزام بتعويض الضرر.

وهذا يعني إمكانية انتقال الحق عن الضرر المادي إلى الورثة دون أي قيد، طالما أن طالب الحق لم يبرئ المسئول عن الضرر، ولم يتنازل عن هذا الحق أثناء فترة حياته، وينتقل هذا الحق للورثة، سواء أكان الوارث قد حصل على حكم نهائي أم لم يتحصل عليه قبل وفاته، وسواءً طالب بهذا الحق أمام القضاء، أم لم يطالب به.

ويتم التعامل مع هذا الحق كسائر موجودات التركة في القسمة الشرعية ما بين الورثة(٣٨)، ومن الممكن أن ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المادي عن طريق حوالة الحق، وذلك بأن يُحول المضرور حقه في التعويض عن الضرر إلى شخصٍ آخر يطالب مُحدِّث الضرر بالتعويض عنه(٣٩).

الفرع الثاني
مدى إمكانية انتقال الحق في التعويض عن الضرر
إلى الورثة في حالة الضرر الأدبي

يحق لأي شخص أصيب في اعتباره أو أصابه حزن وألم نفسي، من الضرر أن يرد اعتباره بين الناس، فمهمة التعويض عن الضرر الأدبي هي ترضية المضرور ورد اعتباره.

فالضرر الأدبي – كما سبق وأن وضحنا– هو المساس بمصلحة غير مالية للإنسان، كإصابة مشاعره وسمعته وشرفه، ومن ذلك الآلام النفسية التي تلازم المضرور نتيجة لإصابته بورم سرطاني، أو إصابته بعقم بسبب الموجات الكهرومغناطيسية الضارة المنبعثة من شبكات الهاتف المحمول.

---

(٣٧) محمد ربيع أنور فتح الباب، المسئولية المدنية عن أضرار هوائيات الهواتف المحمولة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص٧٧.

(٣٨) مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٣٩) محمد ربيع أنور فتح الباب، المسئولية المدنية عن أضرار هوائيات الهواتف المحمولة، مرجع سابق، ص٧٧.

من المتفق عليه في فقه القانون المدني، هو انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت المضرور إلى الورثة في حالة اتفاق المضرور مع المسئول على قيمة التعويض، أو حصول المضرور على حكم قضائي بالتعويض[٤٠]. وهذا ما نصّت عليه المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري[٤١]، والتي نصّت على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به أمام القضاء".

وعلى ذلك، فإنه إذا كان الحق في التعويض عن الضرر المادي، ينتقل إلى الورثة دون اشتراط مطالبة المضرور به أمام القضاء قبل وفاته، أو تحديد قيمته باتفاق بين المضرور ومسبب الضرر، فالأمر يختلف هنا بالنسبة إلى الضرر الأدبي، حيث يجب أن تتوافر شرطان لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، وهما:

١. أن يكون مبلغ التعويض قد حدّد في اتفاق بين المضرور والمسئول.
٢. أن يكون المضرور قد طالب به أمام القضاء.

ويلاحظ أنّ نصّ المُشرِّع المصري في المادة سالفة الذكر، ونص المُشرِّع الليبي في المادة (٢٢٥)، والتي تتطابق مع نص المُشرِّع المصري، لا يمنع من نشوء الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، بل يقرر أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً، وأن النص المشار إليه لا يعالج إلا مسألة انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، بعد أن نشأ في ذمة المضرور، وأنّ المُشرِّع يهدف من اشتراطه أن يكون مقدار التعويض عن الضرر الأدبي، قد تحدد بمقتضى الاتفاق، إلى التأكد من صبغته المالية، كما أنه قصد من المطالبة القضائية، وهي بذاتها لا تحدد مقدار التعويض الذي سيقضي به طالما أن الحكم لم يصدر بعد، ظهور إرادة المضرور القاطعة في المطالبة بهذا الحق، الذي يتصل بشخصه[٤٢].

أما إذا لم يتم الاتفاق على مبدأ التعويض ومقداره بين المضرور مُحدِّث الضرر، ولم تتم المطالبة به من قِبَل المضرور قبل وفاته، فلا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، ومن ثمّ

---

(٤٠) اكتفى القانون المدني المصري لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بإقامة الدعوى مطالبةً الدائن به أمام القضاء.

(٤١) يقابلها نصّ المادة (٢٢٥) من القانون المدني الليبي.

(٤٢) عبد المنعم سالم سعد قراد، مرجع سابق، ص١٦٣.

يزول الحق في التعويض بوفاة المضرور، باعتبار أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، هو حقًا شخصيًا للمضرور(١).

وترى الباحثة أن الشروط التي وضعها المُشرِّع لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي للورثة – والتي تم ذكرها سابقًا– غير عادية، فالورثة هم امتداد لشخصية المورث في كافة الحقوق واللتزامات، هذا من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى، قد لا يكون هناك وقت كافي أمام المضرور (قبل وفاته)، ليقوم بالمطالبة بالتعويض أو يتفق مع المسئول على مبدأ التعويض ومقداره، لذلك كان من المفترض أن يسمح المُشرِّع بانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة دون قيد.

(١) قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: "يجب لمعرفة حقوق ورثة المجني عليه في الدعوى المدنية التميز بين نوعين من من الجرائم – جرائم القتل سائر أنواعه من عمد وخطأ وضرب أفضى إلى موت، وباقي أنواع الجرائم، فليس للورثة في الأولى أن يرفعوا الدعوى باعتبارهم ورثة تلقوا الحق من مورثهم؛ لأن القتيل لم يكتسب حق رفع الدعوى المدنية عن واقعة – القتل– ولا يكتسبها قبلها؛ لأنها لم تكن وقعت ولا بعدها؛ لأن الميت لا يكتسب حقوقًا– وإنما يكون للورثة أسوةً بباقي الأقارب أن يرفعوا بصفتهم الشخصية – دعوى على الجاني بطلب تعويض الضرر المادي والأدبي، الذي نالهم شخصيًا من الجريمة، ولا يوزع هذا التعويض عليهم طبقًا لأحكام الميراث؛ لأنه ليس من التركة، ولكن بقدر الضرر الذي لحق كلا منهم، كما أن صفة الوارث لا تكفي وحدها للحكم بالتعويض، بل يتعين إثبات الضرر– أما في الجرائم الأخرى التي لا تسبب الوفاة فإنه إذا توفى المضرور من الجريمة، فإن حقه في التعويض يعتبر جزءاً من أمواله، وينتقل ضمن تركته إلى ورثته، ويكون لهم حق رفع الدعوى المدنية التي كانت لمورثهم أو الحلول محله فيها". حكم المحكمة العليا– طعن جنائي رقم ٢، لسنة ٢ق، مجلة المحامي، العدد (٦١)، السنة ١٦، ٢٠٠٥، ص٩.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، لابد أن نذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، وأبرز التوصيات التي يمكن أن تدلي بها في خضم هذا الموضوع القانوني، وذلك على النحو التالي:

أولًا- النتائج:

١. أن التعويض حق لكل شخص وقع عليه ضرر جرّاء التعرض للموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، والهدف منه هو جبر الضرر.

٢. يجب أن يشمل التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، الضرر المادي والأدبي معًا، ويستطيع القاضي أن يؤجل الحكم بالتعويض عن الضرر حتى يتبين مدى الضرر كله، وهذا يتناسب مع الطبيعة الخاصة للضرر الكهرومغناطيسي، الذي قد يتراخى ظهوره إلى فترة زمنية قد تطول وقد تقصر.

٣. باستطاعة القاضي تعيين الصورة أو الطريقة المناسبة لتعويض الضرر، وذلك وفقًا لظروف كل حالة.

٤. يعد التعويض العيني من أفضل طرق التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، ويستطيع القاضي الحكم بالتعويض العيني كليًا، وذلك من خلال إزالة مصدر الضرر بشكل كلي، أي إزالة شبكات الهاتف المحمول، كما يستطيع الحكم بالتعويض العيني جزئيًا، من خلال تعديل وضع الشيء مصدر الضرر، أي عن طريق إدخال بعض التعديلات على طريقة استغلال الشبكة، كوقف البرج عن العمل، لفترة زمنية معينة، أو إعادة توجيهه إلى جهة مغايرة.

٥. قصور التعويض النقدي عند جبر الضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول؛ وذلك لعدم ملائمته مع الطبيعة الخاصة بالضرر البيئي.

٦. توجد عدة عوامل تؤثر في تقدير التعويض، حيث تتعدد بتعدد حالات وظروف كل واقعة على حدة، كالحالة الصحية والمالية للمضرور، وهذا ما أكدته المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري، والمادة (١٧٣) من القانون المدني الليبي.

٧. يحق للمضرور أن يطالب القاضي بإعادة النظر في تقدير التعويض، وذلك خلال مدة زمنية معينة يحددها القاضي.

٨. يمكن أن ينتقل الحق في التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول للورثة، باعتبارهم خلفًا عامًا للمضرور، مع مراعاة القيود التي قررها المُشرِّع في هذا الصدد، والتي تختلف في التعويض عن الضرر المادي عنه في الضرر الأدبي.

ثانيًا- التوصيات:

١. تعديل أحكام التعويض الواردة في القانون المدني المصري والليبي، لتواكب التطورات في مجال شبكات الهاتف المحمول، بحيث تشمل النص على التعويض الناتج عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لشبكات الهاتف المحمول، بشكل يضمن حقوق المتضررين في المجتمع من خلال حصولهم على التعويض المادي والأدبي، في حال وقوع أي أضرار ناتجة عنها.

٢. نوصي القاضي بمراعاة حالة المضرور الصحية والمالية، عند تقدير التعويض عن الضرر، بدايةً من يوم رفع الدعوى، ووصولًا إلى يوم صدور الحكم النهائي، تماشيًا مع خصوصية هذه الأضرار، بهدف الوصول إلى تعويض عادل للضرر.

٣. تكاتف شركات الهواتف المحمولة، لوضع آليات تخفف من حدة انبعاث الموجات الكهرومغناطيسية الضارة، والحد من انتشار الأبراج بصورة عشوائية.

٤. يجب أن تقوم الوزارات الصحية بإجراء البحوث اللازمة لتحديد الأمراض التي تنشأ عن هذه الموجات الكهرومغناطيسية، ووضع تعليمات ووضع خطط احترازية تتعلق بسلامة المواطنين القاطنين بجوار شبكات الهاتف المحمول.

قائمة المراجع

أولًا- المعاجم:

١. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ط٥، دار الدعوى، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٢. جبران بن مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٧م.

ثانيًا- المراجع العربية:

أ- المراجع العامة:

١. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسئولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢. أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٣. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٤. سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، بدون دار نشر، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٦. محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

٧. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.

٨. نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

ب- المراجع المتخصصة:

١. أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية والعقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٢. أسامة السيد عبد السميع، المسئولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون، ج٢، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ٢٠١٥م.
٣. أنور جمعة الطويل، دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤م.
٤. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٥. سمير ذنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٩م.
٦. سيد راشد عبد القادر بيومي، المسئولية المدنية عن أضرار شبكات الاتصال، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٣م.
٧. عباس علي شكير، تعويض الضرر المتقبل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
٨. عبد الحميد مصباح الهرمة، التقدير القضائي للتعويض في القانون المدني الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠م.
٩. عبد الله الطاهر ثروت، الضرر المعنوي والتعويض عنه، دار الهداية للنشر والتوزيع، المنامة، البحرين، ٢٠١٢م.
١٠. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.
١١. فرحان محمد جاسم الجنابي، الضرر في المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١م.
١٢. محمد أحمد علي، التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
١٣. محمد سمير عبد الجبار، تقدير الضرر في المسئولية المدنية، دار الكتاب القانوني، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٢٢م.
١٤. محمد صباح محمد عزيز الزهاوي، الأساس القانوني لمسئولية الجار عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
١٥. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء الغير حية في القوانين المقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١٩م.
١٦. محمد محي الدين سليم، نطاق الضرر المرتد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

١٧. محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

ثالثًا- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الماجستير:

١. إسماعيل محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧م.

٢. تيسير عيسى الصيد أحمد، ضمان الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ٢٠٠٧م.

٣. صلاح الدين عبد الحليم حسن، التأثيرات البيولوجية للإشعاعات المؤينة، رسالة ماجستير، كلية العلوم، جامعة طرابلس، ٢٠٠٦م.

٤. صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٩م.

٥. عبد المنعم سالم سعد قراد، أحكام التعويض عن الضرر الأدبي في القانون الليبي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٠م.

٦. فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٧. كهلان سلمان لفتة الجبوري، المسئولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١م.

٨. مصطفى خيون السعيدي، المسؤولية المدنية عن تقوية أبراج الهواتف المحمولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٢٠.

ب- رسائل الدكتوراه:

١. آزاد صديق محمد، المسئولية المدنية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م.

٢. بدير طلعت بدير علي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨م.

٣. عبد العزيز عمر العتي، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١م.

٤. عربي السيد عبد السلام، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨م.
٥. علاء غازي إبراهيم، التعويض عن الضرر الأدبي والمادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م.
٦. كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨م.
٧. مازن أحمد الزين، تعويض الضرر المادي والأدبي في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨م.
٨. محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م.
٩. محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٠م.
١٠. محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والعراقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
١١. مصطفى مصباح شلبيك، الضرر الأدبي والتعويض عنه، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٩م.
١٢. وائل سامي محمد عبد الغني، الحقيقة والمخاطر الناتجة عن التعويض للموجات الكهرومغناطيسية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.

رابعًا- البحوث العلمية:

١. تحسين جبار، انتشار الهاتف المحمول فوق السطوح وسط الأحياء السكنية، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.alakhbar.com .
٢. حمدي أحمد عبد النعيم، مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد (٣٧)، الجزء الأول، ٢٠٢٢م، بحث منشور على الموقع الإلكتروني أنور فتح الباب، المسئولية المدنية عن أضرار هوائيات الهواتف المحمولة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م.
٣. سماح عطية، المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج تقوية شبكات المحمول في القانون المدني والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩١، جامعة القاهرة.

٤. السيد محمد قاسم، المسئولية التقصيرية الناشئة عن أضـــرار محطـــات الهـــاتف المحمـــول وتأثيرها على البيئة وصحة الإنسان، بحث منشور في مجلة المؤتمر السنوي الثـــاني، للحمايـــة القانونية للبيئة، كلية القانون، جامعة الموصل، ج١، ٢٠٠٤م.
٥. فاضل محمد علي، التأثيرات البيولوجية الناشئة عن إدخال تكنولوجيا الأجهزة الحديثـــة فـــي حياتنا، تقرير مقدم إلى أكاديمية البحث العلمي، كلية العلوم، جامعة القاهرة.